وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

# المجلس الأعلى للقضاء

## في ظل القانون العضوي 22-12

**مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص : دولة و مؤسسات**

**من إعداد الطالبين :**

– ديبون ساهل عبد النور
– بودخانة عبد الكريم

**تحت إشراف :**

الدكتورة : سيليني كريمة

**لجنة المناقشة**

| الإسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د / سوداني نور الدين | أستاذ محاضر – أ – | رئيسا |
| د / سيليني كريمة | أستاذ محاضر – ب – | مشرفا و مقررا |
| أ / بلولصبرينة | أستاذ مساعد – ب – | مناقشا |

**السنة الجامعية :2023/2024**

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

إلى والدينا الذين تعبوا في تربيتنا وتعليمنا ، و زرع روح طلب العلم فينا

الى كل افرد عائلاتنا ، ازواجنا و أبنائنا كل باسمه

إلى أسرتنا الثانية في الجامعة من أساتذة و مؤطرين

الى زملائنا طلبة جامعة سكيكدة.

إلى كل أحبائنا.

لكم و إلى كل هؤلاء نهدي لكم هذه الرسالة

عبد الكـــريم

عبد الـنور

# شكر و تقدير

نتوجه بالشكر الجزيل ، و التقدير الو افر للأستاذ المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتورة/ سيليني كريمة ، التي زودتنا بالتوجيه و الارشاد ، كما أنها لم تبخل علينا بعلمها ووقتها ونصائحها طيلة فترة إنجاز هذا البحث.

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه و مقامه والذين قبلوا – لكرمهم و فضلهم- الإشراف على مناقشة هذه المذكرة .

إلى كل أساتذتنا الكرام الذين تعلمنا على أيديهم.

كما نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث ، سواء من قريب أو من بعيد، أو شارك بشكل مباشر أو غير مباشر في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود ، كما لا ننسى افراد العائلة الذين ساهموا بشكل كبير بدعمهم في إتمام هذا العمل .

فجزاهم الله عنا كل خير

# مقدمة

يعد القضاء أحد سلطات الدولة ، و احد المقومات التي يرتكز عليها النظام باعتباره الحصن الذي يصون الحقوق ، و يحمي الحريات و الحرمات و تحفظ به الدماء و الارواح والأعراض و تحل به الخصومات و النزاعات و يتحقق به الامن و الاستقرار.

و لهذا فقد اهتمت المواثيق الدولية بمبدأ استقلال القضاء لدوره الكبير ، في حماية الحقوق و الحريات كأحد أهم المبادي القانونية و القضائية ، حيث جاءت في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتعلن صراحة ان لكل فرد الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة [1].

و المقصود باستقلالية السلطة القضائية عدم خضوع القضاة في ممارستهم مهامهم لسلطان أي جهة و ان يكون عملهم خالصا لإقرار الحق و العدل خاضعا لما يمليه القانون و ضمير القاضي و بالتالي يتعين ابعاد القاضي عن كل الضغوط اثناء ممارسته لوظيفته القضائية[1].

كما أن إستقلالية السلطة القضائية ، و إستقلال القاضي يرجع أساسا إلى الإدارة الذاتية والتي تتحق من خلال تسيير الجهاز القضائي في الدولة و إدارته من قبل هيئة قضائية أكثر إستقلالا من التي إرتبطت إدارتها بالسلطة التنفيذية في البلدان الأخرى.

و الجزائر على غرار باقي الدول سعت إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن إستقلالية القاضي و السلطة القضائية ، من خلال منح أكثر استقلالية للهيئة التي تسهر على متابعة المسار المهني للقضاة و رقابة انضباطهم و المتمثلة في المجلس الاعلى للقضاء، في ظل القانون العضوي 22-12 ، الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه وعمله المؤرخ في 27 يونيو سنة 2022.

**01- اهمية البحث.**

تتجلى أهمية هذا البحث في إبراز و توضيح تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و كيفية إنتخاب أعضائه و صلاحياته كهيئة لمتابعة مسار القضاة وكهيئة إستشارية من جهة ، و المهام الجديدة الموكلة له في ظل القانون العضوي 22-12 من جهة أخرى، و كذلك دوره الأساسي في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإستقلالية السلطة القضائية .

أي الوقوف على مدى استقلالية السلطة القضائية و القضاة.

1- حليم عمروش ، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري ، دفاتر السياسية و القانون ، المجلد 10 ، العدد 19 ، جوان 2018 ، ص 332.

**2- أسباب اختيار الموضوع :**

لقد وقع اختيارنا على موضوع المجلس الاعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12 لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

أ- **الأسباب الذاتية** : يمكن حصرها في العناصر الاتية :

- الموضوع يتماشى مع تخصصنا الأكاديمي المتمثل في دولة مؤسسات، بإعتبار المجلس الاعلى للقضاء هيئة دستورية.
- معرفة الأهداف العامة وراء إحداث هذه الهيئة القضائية .
- تعاطفنا مع ضحايا الأخطاء القضائية و خاصة الاخطاء الشخصية التي يرتكبها القضاة وهل بإمكان القاضي الإفلات من العقاب لإعتبار مكانته و منصبه.

ب-**الأسباب الموضوعية**:

تتمثل فيما يلي :

- أهمية الموضوع كونه يتمثل في أهم عنصر بشري في السلطة القضائية و هو القاضي.

الجدية الموضوعية في ساحة البحث العلمي.

- تعديل القوانين المتعلقة بإستقلالية السلطة القضائية المتمثلة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الذي حمل الجديد في مجال تأديب القضاة ، و كذلك القانون العضوي 22-12 ، الذي يحدد طرق إنتخاب اعضاء المجلس الأعلى للقضاء و طرق تنظيمه و عمله.

**3- أهداف البحث :**

- الهدف من دراستنا هو محاولتنا توضيح مختلف الأحكام القانونية ، خاصة المستحدثة وهذا بتقديم إضافة أكثر لموضوع هذا البحث ، و الإستفادة منه كي يكون مفتاحا لدراسات لاحقة.

أما فيما يخص الهدف العلمي لموضوعنا فهو يتمثل في تحديد الإطار التنظيمي و الهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء ، و كذا مدى تكريس مبدأ إستقلالية القضاء .

- مراجعة المواد القانونية في التشريع الجزائري.

**4- إشكالية البحث:**

مما سبق ذكره يمكن تحديد إشكالية البحث في الاتي :

**ما مدى فاعلية القانون العضوي 22-12 ، في ضمان إستقلالية للمجلس الأعلى للقضاء؟**

و يمكن أن نعالج هذه الإشكالية من خلال التساؤلات الفرعية الآتية :

- **هل تضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12 إستقلالية القاضي؟**
- **و هل بإمكان المجلس أن يسير نفسه بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية ؟**

**- و ما مدى صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة ؟**

**- و هل يتابع القاضي تأديبيا في حال إرتكابه أخطاء مهنية في إطار ممارسته لمهنة القضاء ، وما هي الضمانات الممنوحة له أثناء تأديبه ؟**

- و لدراسة الإشكالية إرتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين ، الفصل الأول تطرقنا فيه الى الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12، حيث تناولنا في المبحث الأول تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، أما المبحث الثاني فقد خصص للإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12 ، أما الفصل الثاني فيبحث في صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12 ، أين تم تقسيمه إلى مبحثين ، يعرض المبحث الأول الصلاحيات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء ، و المبحث الثاني الصلاحيات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12.

## 5- منهج الدراسة :

المنهج المتبع في دراستنا هو المنهج الوصفي كمهج أساسي ، كما يتخلله المنهج التحليلي كمهج ثانوي ، حيث إعتمدنا المنهج الوصفي عند تطرقنا الى الإطار الهيكلي للمجلس الأعلى للقضاء و كذا صلاحياته ، و هيئاته ، و سير عمله ، أما المنهج التحليلي إعتمدناه في تعليق و تحليل المواد القانونية .

## 6- الدراسات السابقة:

ان هذا الموضوع ليس بالجديد ، بل سبقته دراسات و من ابرزها :

- هوام فارس و مناصرية خالد ، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 22-12 ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عام ، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2022/2023.

و الذي تطرق من خلاله الطالبين الى الاطار التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء ، من خلال إبراز تشكيلته و هياكله ، و كذلك صلاحياته .

## 7- صعوبات الدراسة :

من البديهي أن بحث علمي يتعرض فيه الباحث إلى صعوبات ، كما هو الحال معنا كطلبة باحثين ، فقد واجهنا بعض الصعوبات تتمثل أساسا في :

- نذرة الاجتهادات القضائية .
- صعوبة الحصول على دراسات سابقة في موضوع بحثنا ، كونه حديث الصدور.

# الفصل الأول:

# الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 12-22

المشرف الإداري التقليدي على السلطة القضائية هو وزارة العدل، غير أن رغبة المؤسس الدستوري الجزائري في تفادي التحكم في تسيير المسار المهني للقضاة جعله يشرك القضاة في إدارة مرفق العدالة وهذا من خلال استحداث المجلس الأعلى للقضاء.

حيث تم تأسيس المجلس الأعلى للقضاء من اجل ضمان استقلالية السلطة القضائية، فمن غير المعقول أن يخضع القاضي في تنظيم مساره الوظيفي للسلطة التنفيذية بمفردها بل يجب ان يعهد امر تنظيم مساره الوظيفي للمجلس الأعلى للقضاء.

و قد عرف المجلس عدة تطورات غير النصوص التشريعية التي تضمنته سوآءا من ناحية التشكيلة او ما تعلق بمجال تسيير أجهزة و هيئات المجلس، و التي كانت تعبر عن إرادة المشرع في ترسيخ دعائم إستقلالية السلطة القضائية ، و جعلها صاحبة الولاية و الاشراف على المسار المهني وإعطاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة التي تليق به .

لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى دراسة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتسيير الهياكل المكونة له عبر النصوص التشريعية التي تنظمه في ظل القانون العضوي 22-12 وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12 والذي قسمناه الى مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول الأعضاء المعينون، اما المطلب الثاني فتناولنا فيه الأعضاء المنتخبون.

## المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 12-12.

لأول مرة تضمن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، و عليه فإن دسترة المجلس الأعلى للقضاء يخدم استقلالية المجلس خصوصا إتجاه السلطتين التنفيذية و التشريعية ، بإعتبارهما السلطتين المسؤولتين عن التشريع، حيث نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و التي تتكون من أعضاء منتخبين و أعضاء معينين ، و لهذا سنتناول في هذا المبحث الأعضاء المعينون كمطلب أول ، و الأعضاء المنتخبين في مطلبه الثاني.

### المطلب الأول : الأعضاء المعينون.

حسب نص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، الذي يضم 27 عضوا ، حيث جاء فيها :

- يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء .
- يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء
- يمكن لرئيس الجمهورية ان يكلف رئيس المحكمة العليا لرئاسة المجلس .

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا ، نائبا للرئيس.
- رئيس مجلس الدولة .
- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي :
- ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا ، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ، و قاضي واحد (01) للنيابة العامة .
- ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة ، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ، و محافظ الدولة.
- ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية ، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ، و قاضي واحد (01) للنيابة العامة .

[1]-التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 م ، ج .ر : الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

- ستة (06) شخصيات ، يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء ، إثنان منهم (02) يختارهم رئيس الجمهورية ، و إثنان (02) يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب ، و إثنان (02) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه .
- قاضيان إثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة .
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان .

يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظم عمله حسب ما جاء به نص هذه المادة ، يمكننا أن نصنف الأعضاء المكونون للمجلس إلى نوعين : أعضاء معينون و أعضاء منتخبون ، و سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الأعضاء المعينون .

## الفرع الأول : رئاسة المجلس المجلس الأعلى للقضاء :

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء كما يمكنه تكليف الرئيس الاول للمحكمة العليا لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء ، و هذا ما يثير التساؤل حول مدى امكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات لجهات اخرى خصوصا الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

على أساس أن المادة 93 من الدستور لا تمنع ذلك لكن ما أوردته المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] ، تكون صلاحية رئاسة المجلس الاعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض ، بإستثناء الرئيس الأول للمحكمة العليا ، بإعتباره نائبا للرئيس.

و حسب نص المادة 03 من القانون العضوي 22-12[2]و طبقا لأحكام المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، يترأس رئيس الجمهورية المجلس الذي يضم 26 عضوا .

ان المشرع الجزائري سار مسار معظم دساتير العالم و القوانين الاساسية للقضاء ، بإعتباره القاضي الاول في الدولة و هو الضامن لاستقلالية القضاء.

ففي الانظمة التي تتبنى النظام الرئاسي ، نجد أن رئيس الجمهورية هو أعلى الهرم الإداري للسلطة القضائية على النظام الأجلوساكسوني ، و الذي يخول رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الاول لمحكمة التمييز ( المحكمة العليا ) .

---

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق.

[2]-القانون العضوي رقم 22-12 ، مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443هـ ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2022 م ، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 44.

فالملاحظ هنا أن رئيس الجمهورية لا يعتبر رئيس السلطة التشريعية و القضائية ، و لا ضمانا لاستقلالية السلطة القضائية ، حيث أن إستقلالية القضاء تكون بإخراج رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ، و منحها للرئيس الأول للمحكمة العليا او مجلس الدولة .

## الفرع الثاني : الأعضاء المعنيون بحكم القانون.

يقصد به الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة ، إذ أنه في حالة إزالة عنهم الصفة فقدوا العضوية بالمجلس و هم[1].

الرئيس الاول للمحكمة العليا ، و هو نائب رئيس المجلس الاعلى للقضاء لذا نجد ان المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية امكانية تكليف نائبه لرئاسة المجلس ،و الملاحظ هنا ان المؤسس الدستوري استبعد وزير العدل الذي كان عضوا ضمن التشكيلة قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 ،حيث كان يشغل منصب نائب رئيس المجلس ، و اخراجه من طرف المؤسس الدستوري دليل على ابعاد وتقليص صلاحيات السلطة التنفيذية ، و ضمان استقلالية المجلس الاعلى للقضاء .

حيث أن وجوده يتنافى مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، باعتباره ممثل الجهاز التنفيذي .

- رئيس مجلس الدولة .

ينظر مجلس الدولة في الطعن و النقض لأحكام المحاكم الإستئنافية بالإضافة الى إختصاصه بالنظر في المنازعات الموكلة له بموجب نصوص خاصة ، و هذا حسب نص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية القانون العضوي 22-13[2]« **يختص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالنقض في الاحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية**".

و حسب نص المادة 09 من القانون العضوي 22-11[3]، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره و إختصاصاته "**و يختص ايضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

---

[1]- ياسين مازوري، دور المجلس الاعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية ، مجلة الباحث و الدراسات الاكاديمية ،المجلد 04 ، العدد 02 ، جوان 2017.

[2]- القانون رقم 22-13 ، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 هـ ، الموافق لـ 12 يوليو 2022، يعدل و يتمم القانون 08-09 ،المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 ، يعدل و يتمم القانون العضوي 98-01 ، مؤرخ في 30 ماي 1998،والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج ر ، العدد 41 ، صادرة في 16 جوان 2022.

يستنتج أنه كان من الضروري الإهتمام بإنتقاء و إختيار أعضائه ، فرئيس مجلس الدولة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ، و هو على رأس السلم الوظيفي لأعضاء مجلس الدولة ، و الممثل القانوني و الرسمي له ، كما يرأس الجمعية العامة و يقوم برئاسة الغرف عند الإنقضاء، و يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس و يتخذ جميع الضمانات لحسن سيره.

و لقد ورد رئيس مجلس الدولة ضمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 03 فقرة 02 من القانون العضوي 22-12[1]، و التي نص على « **.... و رئيس مجلس الدولة .....** » و التي سايرت التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 180منه [2]، بقصد إحداث التوازن بين جهات القضاء العادي ممثلة في الرئيس الأول للمحكمة العليا و القضاء الاداري ممثلة في رئيس مجلس الدولة.

و كذلك اكثر مصداقية في اصدار قراراته .

– رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ، الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية و يدخل ضمن الهيئات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية و له مهام مخولة دستوريا .

و أورد المشرع في المادة 03 فقرة 02 من القانون العضوي 22-12، التي نصت على " ..... **و رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان** ...." ، فمن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و هذا الأخير له حق العضوية بحكم الصفة.

و هنا نرى ان إضافة الى التشكيلة هو رغبة من رئيس الجمهورية في الهيمنة عليه بإدخال أعضاء لا علاقة لهم بالمؤسسة القضائية و يدينون للرئيس بالولاء من اجل التأثير على المجلس.

## الفرع الثالث : شخصيات خارج سلك القضاء.

تتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء خارج سلك القضاء ستة (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء دون تحديد المؤسس الدستوري نوع هذه الكفاءة التي تتوفر في الشخصيات وتخصصهم و الخبرات التي يملكونها ، و اكتفى المؤسس الدستوري باشتراط ان يكون

[1]- القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

[2]- عصمت عبد المجيد بكر ، مجلس الدولة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، سنة 2012 ، ص 561.

خارج السلك القضائي ، هذا ما يعني استبعاد قضاة متقاعدين ، و لهذا الغموض يمكن تعيين القضاة ضمن المجلس الأعلى للقضاء و ثمة استقلالية القاضي[1].

حسب نص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فإن كيفية إختيار هؤلاء الأعضاء الستة (06) ، يتوزعون بين ثلاث جهات كالاتي :

- رئيس الجمهورية يختار شخصيتين اثنين (02).
- رئيس مجلس الامة يختار شخصيتين اثنين (02)، شريطة الا يختارها من بين أعضاء المجلس.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني يختار شخصيتين اثنين (02) ، شريطة الا يختارهما من بين نواب المجلس .

فالمؤسس الدستوري عمل على اشراك كل من المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الامة اختيار الشخصيات الستة (06) من خارج سلك القضاء ، حيث نجد انه منح لرئيس الجمهورية سلطة اختيار شخصين ، و كل رئيس غرفة يختار شخصيتين من خارج الغرفة التي يترأسها،و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد قلص من سلطة رئيس الجمهورية في اختيار الأعضاء الستة (06) المنصوص عليها في القانون العضوي 12-04 ، و هذا التنوع في اختيار الشخصيات من خارج سلك القضاء يضمن حياده تجاه رئيس الجمهورية باعتباره اختيار عضوين اثنين (02) فقط من اصل ستة (06) والباقي يتم اختيارهم من طرف رئيسي غرفتي البرلمان[2].

## المطلب الثاني : الأعضاء المنتخبون .

كرس المؤسس الدستوري نظام الانتخاب الى جانب التعيين من خلال فتح المجال للقضاة من اجل اختيار ممثليهم داخل مجلس ، و هو ما يحسب لتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات و إعطاء مدلول استقلال القضاء ، بعدا اكثر عمقا و مكسبا أساسيا .

[1]- حليم عمروش، مرجع سابق ، ص 335.

[2]- احسن غربي ، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، السنة 2020، ص 75.

## الفرع الأول : شروط تولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء.

حسب نص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] في الفقرة الأخيرة في إحالة المسائل المتعلقة بطرق انتخاب أعضاء المجلس الاعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله بالقانون العضوي 22-12[2].

بالرجوع للقانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء و طرق تنظيمه و عمله ، نجد انه تضمن في المواد من 16 الى 21 في فصله الثاني القسم الأول المتعلق بالترشح للعضوية بالمجلس حيث يتولى المجلس الدائم للمجلس تنظيم و مراقبة أعضاء القضاة أعضاء المجلس المذكورين في المادة 13 من القانون العضوي 22-12.

و تتمثل شروط تولي العضوية بالمجلس الاعلى للقضاء فيما يلي :

حسب نص المادة 17من القانون العضوي 22-12 [3]، يترشح القاضي المرسم الذي يثبت ممارسته لسلك القضاء لمدة لا تقل عن 15 سنة ، خدمة فعلية على الأقل في سلك القضاء.

إضافة شرط تولي العضوية بالمجلس: يستنتج ان المشرع عمد الى الزيادة في مدة الخدمة الفعلية للقاضي للترشح بعضوية المجلس لاكتساب خبرة كافية في مجال القضاء ، و بالرغم من ذلك نستنتج ان المشرع ابقى على بعض الغموض على بعض الحالات مثل القاضي المحال على المجلس التأديبي و لم يفصل في دعواه التأديبية ، و كذلك بالنسبة للقضاة اللذين يكونون في حالة استيداع .

و بعد تقديم الطلب من طرف المترشح ، و هذا بعد اعلان المكتب الدائم تاريخ انتخاب الأعضاء خلال شهرين على الأقل ، من انتهاء العهدة الجارية و يحدد اجال الترشحات ، فهنا يكون ارسال الطلب من طرف المعني في آجال عشرة (10) أيام من تاريخ الاعلان الى رئيس المكتب الدائم عن طريق رئيس الجهة القضائية التي ينتمي اليها ، اما بالنسبة للقضاة اللذين هم في حالة إلحاق فيقدم الطلب عن طريق السلم التدريجي او مباشرة امام رئيس المكتب الدائم او ارساله الكترونيا حسب نص المادة 19 من القانون العضوي 22-12.

و يتم الفصل في الطلب في اجل عشرة (10) أيام ، يتم اعداد قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط ، و في حالة رفض الطلبة يبلغ التظلم في اجل خمسة (05) أيام ، و في حالة الرفض يحق له الطعن امام مجلس الدولة في اجل خمسة (05) أيام ، و يتم الفصل فيه في اجل خمسة

---

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[2]- القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق.

[3]- القانون العضوي 22-12، مرجع نفسه.

(05) أيام أيضا حسب ما جاء في نص المادة 20 من القانون العضوي 22-12 ، و يتم ضبط قوائم المترشحين النهائية و ارسالها الى المكاتب الانتخابية من طرف المكتب الدائم ، و بعدها ينصب قبل خمسة عشر (15) يوما من يوم الاقتراع التي يتم نشرها قبل خمسة (05) أيام حسب نص المادة 21 من القانون العضوي 22-12 .

لا يحق للقاضي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية للترشح لعضوية للمجلس الا بعد رد الاعتبار حسب الشرط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، طبقا للمادتين 71 و72 من القانون العضوي 04-11[1]، خلافا لما كانت عليه سابقا في القانون العضوي 04-12 ، تقل عن سبعة (07 ) سنوات .

## الفرع الثاني : العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء.

نصت المادة 05 من القانون العضوي 22- 12[2] ، التي تحدد العضوية بالمجلس لعهدة واحدة ، مدتها 04 سنوات غير قابلة للتجديد ، و تنتهي العهدة عند تنصيب مستخلفيهم كما تنتهي العضوية بالمجلس في الحالات التالية ،لا حسب نص المادة 12 :

- انتهاء مدة العضوية بالوفاة.
- الإستقالة .
- الإحالة على التقاعد.
- بناء على طلب المعني صاحب صفة العضوية .
- و في حالة شغور منصب قبل انتهاء العهدة يدعى للفترة الباقي إتمامها ، و حسب الحالة قاضي الحكم او قاضي النيابة العامة ، او محافظ الدولة ، او ممثل التشكيل النقابي للقضاة ، الذي تحصل على اكثر الأصوات في قائمة القضاة الذين لم يتم انتخابهم ، و هذا حسب نص المادة 60 من القانون العضوي .

[1]- القانون العضوي رقم 04-11 ، المؤرخ في 11 رجب عام 1425 هـ ، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]-القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

و المشرع هنا كان يقصد اعضاء المجلس المعينون و المنتخبون معا باستثناء الاعضاء المعينون بحكم القانون و الذين اكتسبوا العضوية بصفتهم ، و تنتهي عهدة اعضاء المجلس عند تنصيب مستخلفيهم[1].

يتم تنصيب القاضي المعني في المنصب الشاغر عند افتتاح الدورة الموالية لحضور الشغور و تعد القائمة حسب الترتيب التنازلي اثناء كل انتخاب ، كما انه لا يحرم العضو المستخلف من الترشح للانتخاب للمجلس في حالة ما اذا كانت مدة الاستخلاف لا تتجاوز سنة واحدة [2].

و حسب نص المادة 07 من القانون العضوي 22-12[3]، انه يستفيد اعضاء المجلس الاعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس بالاضافة الى منحة خاصة ، تحدد قيمتها عن طريق التنظيم ، و هذا قصد المحافظة على حقوق اعضاء المجلس.

## الفرع الثالث : كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

يتمثل الأعضاء المنتخبون في خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم القضاة حيث منح المؤسس الدستوري لقضاة الحكم الثلثين (2/3) لقضاة النيابة ثلث (1/3) ، و عيله نجد عشرة (10) قضاة حكم ضمن التشكيلة و خمسة (05) قضاة نيابة ضمن التشكيلة ، و هنا المؤسس الدستوري لم يضمن المساواة العددية بين قضاة الحكم و قضاة النيابة من جهة ، و قضاة القضاء العادي و قضاة القضاء الإداري من جهة ثانية ، حيث نصت المادة 13 من القانون العضوي 22-12[(3)] على كيفيات انتخاب أعضاء المجلس ، و يتوزعون كالآتي :

01- قضاة المحكمة العليا : ينتخب ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا ، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ، و قاضي واحد (01) للنيابة .

02- قضاة مجلس الدولة : ينتخب ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة ، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ، و محافظ الدولة .

---

[1]-عباس آمال ، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية ، رسالة نيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 130.

[2]- عباس آمال ، مرجع نفسه، ص 130.

[3]- القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

03- قضاة المجالس القضائية : ينتخب ثلاثة (03 ) قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ، و قاضي واحد (01) من النيابة العامة.

04- قضاة الجهات القضائية الإدارية : ينتخب ثلاثة (03) قضاة من الجهات القضائية الإدارية ، غير مجلس الدولة ، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ، و محافظ الدولة.

05- قضاة المحاكم : ينتخب ثلاثة (03) قضاة من المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ، و قاضي واحد (01) للنيابة العامة.

و حسب نص المادة 14 من القانون العضوي 22-12 ، ينتخب أعضاء المجلس الوطني و المجلس التنفيذي و رؤساء الفروع النقابية للتشكيل النقابي للقضاة ، من بينهم قاضيان اثنان (02) .

يستنتج ان هذا التشكيل أعاد التوازن بالمقارنة مع القانون العضوي 04-12 [1]، حيث رفع المشرع عدد القضاة المنتخبين من 10 الى 15 قاضيا بالإضافة الى قاضيين اثنين من قضاة النقابة بمجموع 17 قاضيا.

## الفرع الرابع : سير عملية الانتخاب .

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 22-12[2]، على سير عملية الانتخاب في القسم الثالث من الفصل الثاني على سير عملية الانتخاب في المواد من 29 الى 39 ، و التي تتعلق بطريقة الانتخاب ، حيث تتم العملية بالاقتراع السري ، كما يجوز لكل قاضي ان يفوض كتابيا قاضيان من أي جهة قضائية ممثلا عنه ، كما يجوز للقاضي الذي يتعذر عليه الانتخاب شخصيا ، ان يمنح وكالة للقاضي الذي يختاره ليصوت مكانه ، بشرط ان يكون القاضي الذي يختاره مسجلا في نفس القائمة الانتخابية و على ان تكون وكالة واحدة فقط لنفس القاضي تتضمن شكلا معينا يجب احترامه حسب نص المادة 31 من نفس القانون العضوي 22-12.

يتم تقديم قائمة المترشحين حسب الفئة التي ينتمي اليها القاضي من طرف اعضاء المكتب الانتخابي للقضاة ، و هذا يوم الاقتراع حسب نص المادة 29 من نفس القانون السابق ذكره ، كما يتم

[1]- القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 ، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

[2]- القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق.

تمكين القاضي الناخب في ظرف ابيض شفاف و غير مدمغ و على نموذج واحد حتى يتمكن من التصويت تحت اشراف مكاتب الانتخاب عن طريق الاقتراع السري بهدف الشفافية.

و بعد انتهاء الوقت المحدد للعملية تتم عملية الفرز مع امكانية حضور المترشحين وممثليهم أو أي ناخب مسجل بمكتب الانتخاب حسب نص المادة 31 من القانون العضوي 22-12.

و بعد عملية الفرز يحرر المكتب الدائم محضر بالفرز يتضمن ثلاث نسخ فصلية:

1 - عدد الناخبين.

2- عدد الأصوات المعبر عنها .

3-عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح.

4-عدد الأوراق البيضاء.

5-عدد الأوراق الملغاة.

ثم تسلم محاضر الفرز من احد أعضاء المكاتب الانتخابية للمكتب الدائم للمجلس مرفقة بأوراق التصويت ، و الوكالات ثم يتم جمع النتائج النهائية ، و وضع قوائم تتضمن أسماء المترشحين و عدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم حسب الترتيب التنازلي ، و يحرر بهذا الشأن محضر و ترسل نسخة منه الى رئيس المجلس ، و يعد فائزا المترشح الأكثر اقدمية في حالة تساوي عدد الأصوات و بعدها المترشح الأكبر سنا.

و يتم الإعلان عن النتائج النهائية ، و ارسالها الى رئيس المجلس و نشرها على مستوى كل الجهات القضائية ، و على الموقع الإلكتروني للمجلس.

و يتم الطعن في النتائج النهائية امام مجلس الدولة ، خلال خمسة (05) أيام من تاريخ الإعلان عنها ، و يتم الفصل في الطعون في اجل خمسة (05) أيام من تاريخ تسليمها.

و بذلك يكون المشرع ، قد تدارك النقص الموجود في المرسوم التنفيذي 04-429[1] المتضمن تنظيم انتخاب القضاة في المجلس الأعلى للقضاء ، و الذي لم يفسح المجال بخصوص الطعن في اعلان النتائج .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم : 04-429 ، المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1425 ، الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء و كيفيات ذلك.

يستنتج ان المشرع الجزائري كرس استقلالية القضاء من خلال استبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم عملية الانتخاب ، و منحها للمجلس الأعلى للقضاء ، مع إمكانية الطعن في النتائج ، و هذا امر نثمنه للمشرع في ضمان استقلالية السلطة القضائية.

## المبحث الثاني : الاطار التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12.

ان دراسة تركيبة المجلس الأعلى للقضاء من حيث الأجهزة الإدارية التي يتألف منها وكيفية تحضيره لجدول اعماله و جلساته و طريقة اتخاذ القرارات بالمجلس ، لها أهمية بالغة لكونها تعبر عن استقلالية المجلس الأعلى للقضاء ، في تسيير اشغاله لضرورة منفردة دون تأثير السلطة التنفيذية وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث في مطلبه الأول الى تنظيم سير عمل المجلس، و كيفية سير المجلس في مطلبه الثاني .

### المطلب الأول : تنظيم سير عمل المجلس الأعلى للقضاء.

حسب نص المادة 40 من القانون العضوي 22-12[1]فان المجلس يضم مكتبا دائما وامانة عامة و مديريات يحدد عدد أعضائها و عملها و مهامهما عن طريق التنظيم ، و لدراسة عمل المجلس الأعلى للقضاء نتناول في الفرع الأول امانة المجلس ، و المكتب الدائم للمجلس في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول : امانة المجلس الأعلى للقضاء.

حسب نص المادة 42 من القانون العضوي 22-12 ، توضع تحت تصرف المجلس امانة عامة و يعين الأمين العام للمجلس بموجب مرسوم رئاسي من بين القضاة المنتمين الى المجموعة الثانية من الرتبة الأولى على الأقل ، و يوضع في وضعية خدمة ، كما يتقاضى التعويض الخاص المنصوص عليه في المادة 07 من هذا القانون العضوي، كما يعد الامر بالصرف لميزانية المجلس

وهذا عكس ما كان عليه في السابق ، حسب القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992، المعدل و المتمم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989[1]، حيث كان يتولى امانة اطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل ، و هذا حسب نص المادة 64 من القانون 1992.

[1]- القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق.

وهذا ما يجسد مبدأ استقلالية القضاء .

تتمثل مهام امانة المجلس الأعلى للقضاء في القيام بالأعمال التالية :

- ارسال استدعاء الى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء .
- تحرير محاضر جلسات المجلس الأعلى للقضاء.
- تحضير ملفات دورات المجلس الأعلى للقضاء.
- تسجيل طلبات وزير العدل في المجال التأديبي.
- تسجيل عرائض تظلم القضاة.
- نشر قوائم التسجيل في التأهيل .
- نشر قائمة المناصب الشاغرة .
- المحافظة على أرشيف المجلس .
- تبليغ قرارات المجلس.

كما نجد في امانة المجلس سجلات مكلفة بمسكها نذكر منها :

- سجل قوائم التأهيل .
- سجل المناصب الشاغرة.
- سجل الاعمال التأهيلية.
- سجل عرائض تظلم القضاة.
- سجل الدورات[2].

فحسب نص المادة 40 من القانون العضوي 22-12 [3]، نستنتج انه تم انشاء هيكلة جديدة تتمثل في مديريات دون توضيح ، و تركها الى غاية صدور التنظيم.

## الفرع الثاني : المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء.

ينتخب المجلس في اول جلسة له من بين أعضائه القضاة مكتبا دائما يتألف من ثمانية (08) أعضاء ، حسب نص المادة 41 من القانون العضوي 22-12 ، على عكس القانون العضوي

[1]- القانون الأساسي للقضاء سنة 1989، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 05/92 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 1992 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[2]- بن عمار عيلة، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص إدارة و مالية السنة الجامعية 2014/2015 ، ص22.

3- القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق.

04-12 ، حيث كان يتألف من أربعة (04) أعضاء حسب نص المادة 10 من القانون العضوي 04-12 [1]، و يساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل ، و هذا مخالفة لمبدأ استقلالية المجلس بتدخل السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المكتب.

و بالرجوع الى نص المادة 41 من القانون العضوي 22-12 التي جاء فيها: " **ينتخب المجلس الاعلى للقضاء في اول جلسة له مكتبا دائما يتألف من ثمانية (8) اعضاء.**

**يرأس نائب رئيس المجلس المكتب الدائم ."**

و بذلك نجد ان رئاسة المكتب الدائم من طرف نائب رئيس المجلس الاعلى للقضاء اصبحت للرئيس الاول للمحكمة العليا بدلا من وزير العدل و هو تكريس فعلي لاستقلالية القضاء لاستبعاد السلطة التنفيذية من تسيير المكتب الدائم للمجلس ، هذا من جهة ، و من جهة ثانية حرس المشرع على زيادة اعضاء المكتب من اربعة اعضاء الى ثمانية اعضاء ، يتم انتخابهم من بين القضاة الاعضاء بالمجلس ، و هذا قصد اعطاء حماية اكثر للقضاة[2] .

## المطلب الثاني : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء.

نظرا للأهمية البالغة لأشغال المجلس الأعلى للقضاء في تسيير شؤون القضاة و المساس المباشر بالمسار المهني لهم ، فإن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في هذا التسيير بصورة مستقلة عن طريق أجهزته و هيئاته يضمن للقاضي حماية أوفر و اوفى ، عندها سنتطرق الى كيفية سير اعمال المجلس بالتعرف على دوراته و جدول اعماله ، و كذا مداولاته عبر القانون الأساسي، حيث نتناول دورات المجلس في الفرع الأول ، و جدول اعماله في فرعه الثاني ، اما فرعه الثالث فقد خصصناه لدراسة مداولاته[3]، حيث نتطرق في الفرع الأول الى دورات المجلس ، و في الفرع الثاني جدول اعمال المجلس ، اما في الفرع الثالث نتناول فيه مداولات المجلس.

---

1- القانون العضوي 04-12 ، مرجع سابق.

2- هوام فارس و مناصرية خالد ، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 22/12 ،مذكرة مكملة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عام ، جامعة الشهيد العربي التبسي ، تبسة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2022/2023، ص 26.

3- عبدي خير الدين و غزلي اميرة، المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور سنة 2020، المذكرة المقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق بجامعة العربي التبسي ، تبسة ، السنة الجامعية 2020-2021، ص26.

## الفرع الأول : دورات المجلس الأعلى للقضاء :

حسب المواد 40 و41 و42 من القانون العضوي 22-12[1]، يضم المجلس الأعلى للقضاء مكتبا دائما مشكلا من 8 قضاة منتخبين، وأمانة عامة يرأسها الأمين العام للمجلس الذي يعد بدوره الآمر بالصرف لميزانية المجلس، كما يضم مديريات يحدد عددها و مهامها عن طريق التنظيم.

وطبقا للمادة 43 من نفس القانون العضوي أعلاه، يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل ما يعني اربعة (04) مرات في السنة، كما يمكن أن يجتمع المجلس في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية تلقائيا، أو بناء على طلب ثلثي أعضائه. خلافا لما كان معمولا به في ظل القانون العضوي السابق 04-12 ، المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء[2]، حيث أنه طبقا للمادة 12 منه يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة. وله أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من الرئيس (رئيس الجمهورية) أو نائبه (وزير العدل) ، وهو ما يجعلنا نستنتج أن المشرع من خلال هذا التعديل أراد أن يكرس مبدأ استقلالية القضاء.

ومما يؤكد على سعي المشرع لتخفيف وطأة السلطة التنفيذية على سير أعمال المجلس الأعلى للقضاء، الذي يعد جدول أعمال دوراته هو رئيس المجلس أو نائبه (رئيس المحكمة العليا) بالاشتراك مع المكتب الدائم .

ويثور التساؤل حول مدى امكانية عقد جلسات استثنائية للتشكيلة التأديبية ؟ ومن ثم هل يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا – بما أنه رئيس المجلس في الحالة التأديبية– الحق في استدعاء التشكيلة التأديبية في دورات استثنائية ؟

وفي هذا الصدد يمكن القول أن جلسات المجلس في التشكيلة التأديبية يحددها الرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره رئيس المجلس، وله أن يستدعي لذلك إلى جلسات استثنائية.

---

[1]- القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

[2]- القانون العضوي 04-12 ، مرجع سابق.

كما أن رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه هو الذي يضبط جدول جلسات الدورات العادية والاستثنائية بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس والمكون من 04 أعضاء ، وهذا خلافا لما كان سائدا من قبل حيث كان تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى يقتصر على عضوي السلطة التنفيذية لا غير .

كما أنه لا تصح المداولات إلا إذا حضرها ثلثا (2\3) أعضاء المجلس على الأقل ،أما قرارات المجلس الأعلى للقضاء فإنها تقوم عل مبدأ الأغلبية ؛ وذلك طبقا لنص المادة 46 من القانون سالف الذكر.

كما أن المتمعن في القانون العضوي 22-12[1]، يلاحظ أنه عاقب عضو المجلس الأعلى للقضاء الذي أخل بواجب التحفظ وسرية المداولات، وذلك بسحب عضويته من المجلس بموجب مداولة ويكون بذلك المشرع قد استدرك الفراغ التشريعي الذي كان مسجلا في ظل القانون العضوي 04-12 [2] ، الذي لم يرتب أي إجراءات أو متابعات تأديبية أو جزائية على إفشاء سر المداولات واجتماعات المجلس الأعلى للقضاء.

## الفرع الثاني : جدول اعمال المجلس الأعلى للقضاء.

أنيطت مهمة تحضير جدول اعمال المجلس الأعلى للقضاء الى قضاة عن طريق المكتب الدائم ، و ذلك ما نصت عليه المادة 44من القانون العضوي 22-12 ، المنظم للمجلس الأعلى

للقضاء ، لان هذه المهمة أصلا من اختصاصاته و صلاحياته التي يمارسها من اجل تنظيم المسار المهني للقضاة ، و هو ما كان يسعى اليه المشرع من خلال ترسيخ استقلالية المجلس الأعلى للقضاء و هو نفس الامر بالنسبة للقانون العضوي 04-12 المنظم المجلس الأعلى للقضاء ، حيث كان قد اسند هذه المهمة الى امانة المجلس ، على ضوء القانون الأساسي للقضاء بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1992.

[1]- القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

[2]- القانون العضوي 04-12 ، مرجع سابق.

و هذا ما يجسد استقلالية المجلس في تسيير اعماله بنفسه دون أي تأثير مما يخدم مصالح القضاة.

## الفرع الثالث : مداولات المجلس الأعلى للقضاء .

نص القانون العضوي 22-12 في المادة 45[1] منه على انه لا تصح مداولات المجلس الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل و تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الا و في حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس ، دون احداث أي تغيير فيما جاء في نص المادة 17 (01) من القانون العضوي 04-12[2].

كما تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات و في حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس و لا تصح مداولات المجلس الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل حسب نص المادتين 45-46، من القانون العضوي 22-12.

حيث يضبط جدول اعمال الدورات رئيس المجلس او نائبه بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم و يبلغ الى جميع الأعضاء بجميع الطرق ، بما في ذلك الطريق الالكتروني ليواكب بذلك التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا و الرقمة .

[1]- القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

[2]- القانون العضوي 04-12 ، مرجع سابق.

**خلاصة الفصل .**

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل نرى ان المؤسس الدستوري قد حدد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث نظم المجلس ستة و عشرون (26) عضو يترأسهم رئيس الجمهورية ، و اغلب التشكيلة تتكون من قضاة منتخبون طبقا للكيفيات المحددة في احكام المادتين 13 و 14 من القانون العضوي 22-12، كما حافظ القانون العضوي على عضوية الستة (6) شخصيات مستقلة تعين حسب كفاءاتها خارج سلك القضاء ، و لكنه جرد رئيس الجمهورية من اختيار الاعضاء الستة (6) ، فيما اشرك في هذه العملية كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الامة ، و هذا لضمان حيادهم ، بالإضافة الى ذلك نص المشرع على عضوية رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ، و كذلك ممثلين عن النقابة الوطنية ، و كما عمل القانون على رفع سن الترشح لعضوية المجلس الاعلى للقضاء من سبعة (7) سنوات الى خمسة عشر (15) سنة خدمة فعلية في سلك القضاء .

و الملاحظ هنا ان المؤسس الدستوري استبعد وزير العدل عن التشكيلة ، الذي كان فيما سبق حسب القانون العضوي 04-12، المنظم للمجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته نائب لرئيس الجمهورية ، و بذلك كان بروز لأعضاء السلطة التنفيذية ، أين تم تعويضه بالرئيس الأول للمحكمة العليا ، و نستحسن هذا الامر اذ ان وجوده كرس مبدأ الفصل بين السلطات ، و يبرز غالبية أعضاء السلطة القضائية ، كما يجتمع المجلس في دورة عادية كل ثلاثة (3) اشهر، كما يمكن ان يجتمع في دورات استثنائية اذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسه او نائبه ، خلافا لما كان عليه في القانون العضوي 04-12 ، اين كان يجتمع في دورتين كل سنة.

كما تم الزيادة في عدد مكاتب الانتخاب على مستوى الجهات القضائية و إستبعاد موظفين اثنين (2) من وزارة العدل ضمن تشكيلة المكتب الدائم و تعويضهم بالقضاة.

# الفصل الثاني :

# صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12

إن وضع المجلس الأعلى للقضاء في المكان الذي يليق به يكرس استقلالية السلطة القضائية مرهون بمدى الصلاحيات المخولة له ، فبالقدر الذي يتخل في تسيير مختلف الجوانب التي تنظم المسار المهني للقضاة بقدر ما نكون متجهين نحو استقلالية هذه المؤسسة الدستورية من مهامها نكون حتما قد فسحنا المجال للتأثير على جهاز العدالة و كي يرى المجتمع ان القاضي دائما على نحو صواب متفاديا الأخطاء و الشبهات فقد وجب محاسبة القاضي في حالة ما اذا خالف واجباته المهنية او انحرف في سلوكه على النحو الذي يخالف مكانة الوظيفة القضائية ، لذا فان المشرع الجزائري كرس مسؤولية القاضي في حالة ارتكابه لأخطاء تأديبية و مقابل ذلك منح له ضمانات ، اذ جعل السلطة التأديبية بيد السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء[1].

و من هذا المنطلق نتناول في هذا الفصل الصلاحيات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء كمبحث أول ، و الصلاحيات التأديبية للمجلس في مبحثه الثاني .

[1]- عبدي خير الدين و غزلي اميرة ، المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020 ، مرجع سابق ، ص 32.

## المبحث الأول :الصلاحيات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء .

بالرجوع الى نص المادة 12من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء[1]، نجدها تنص على اختصاص المجلس بالدراسة و التداول بشأن تعيين ، حركة و نقل القضاة ، النظر في المسائل المتعلقة بتقييم القضاة ، ترسيمهم و نقلهم و تظلماتهم ، منح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الاجر .

و بإستقرائنا لنص هذه المادة يلاحظ ان المؤسس الدستوري قد منح للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية اصدار القرارات و هذا من خلال عبارة (يقرر المجلس الأعلى للقضاء) لأنها قرارات نهائية وليست بالأعمال التحضيرية لصدور قرار من جهة أخرى ، حيث تعتبر هذه القرارات بمثابة قرارات إدارية صادرة عن سلطة مركزية تكون قابلة للطعن بالبطلان امام مجلس الدولة .

كما نجد ان المشرع الجزائري اعطى للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية اصدار قرارات نهائية يطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة و هذا في ظل القانون العضوي 22-12[2]، و لمعرفة طبيعة القرارات الإدارية نتطرق الى متابعة المسار المهني للقضاة و وضعياتهم في المطلب الأول والصلاحيات الاستشارية للمجلس في المطلب الثاني .

### المطلب الأول : متابعة المسار المهني للقضاة و وضعياتهم.

ان انشاء هيئة خاصة تتكفل بالشؤون الإدارية للقضاة يعد من اهم ضمانات مبدأ الاستقلالية و مبدأ الفصل بين السلطات ، لان السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل اذا تحكمت في تسيير شؤونها من تعيين و ترسيم و تأديب و الحاق و استيداع و ترقية ، من شأنه ان يزرع الشك حول تبعية القضاة للسلطة التنفيذية ، و هو ما يعد انتهاك لمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ، و مبدأ استقلالية القضاة، [3]وتجسيدا لاستقلالية القضاة تم إسناد المهام المتعلقة بشؤونهم الإدارية إلى المجلس الأعلى للقضاء و الذي بدوره يتولى متابعة المسار المهني لهم .

---

[1]- النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر سنة 2006.

[2]- القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

[3]- مومني احمد ، مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، مخبر القانون و التنمية المحلية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، سنة 2020 ، ص 126-127.

و يقصد به كل ما يتعلق بالحياة المهنية للقضاة من تعيين و ترسيم و ترقية ، و نقل ووضعياتهم اثناء و بعد الالحاق بالوظيفة.

و لمعرفة هذه القرارات التي يصدرها المجلس ، نتطرق أولا الى تسيير المسار المهني للقضاة في الفرع الأول ، و ثانيا الى متابعة وظيفة القضاة و انهاء مهامهم في الفرع الثاني، و في الفرع الثالث نتناول صلاحيات أخرى للمجلس الأعلى للقضاء.

## الفرع الأول : تسيير المسار المهني للقضاة.

بالرجوع لنص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] التي جاء فيها " **يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة و نقلهم و مسارهم الوظيفي**" ، بناء عليه فمن ضمن المهام المنوطة بالمجلس الأعلى للقضاء مهمة قرار تعيين القضاة و نقلهم والبث في الشؤون المتعلقة بمسارهم المهني ، هذه القرارات ذات طبيعة إدارية كونها تضمنت التعيين او النقل او غيرها [2]، و هذا ما أكدته المادة 15 من القانون العضوي 04-11 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3]، و بالرغم من ذلك فان قرار التعيين بيد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي كما سبقت الإشارة اليه .

**أولا التعيين :** يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء و حسب نص المادة 03 من القانون العضوي 04-11 ، و حسب المادة 181 من التعديل الدستوري 2020 ، فان صلاحية تعيين القضاة تكون بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء الا انه لا يملك سلط رفض تعيين القضاة الذي تداول المجلس بخصوصهم ، و حسب نص المادة 50من القانون العضوي 22-12 [4] فإن المجلس يختص بدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء و التداول في شانهم ، و الاقتراح هنا يكون

---

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[2]- جمال غريسي، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي و التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية والشريعة ،السنة الجامعية 1438/1437-2017/2016، ، ص31.

[3]- القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

[4]- القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق.

من طرف رئيس المجلس الأعلى للقضاء و المتمثل في رئيس الجمهورية عكس ما كان عليه في القانون الأساسي للقضاء حيث كان الاقتراح من طرف وزير العدل .

تنص المادة 50 من القانون العضوي 22-12[1] على" **يختص المجلس بدراسة ملفات المترشح للتعيين في سلك القضاء و التداول بشأنها و يسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء"** ، و باستقرائنا لنص المادة يتضح أن دور المجلس الأعلى للقضاء ، بناء على هذا القانون في مجال التعيين يقتصر على دراسة ملفات المترشحين و التعيين في سلك القضاء و اجراء مداولات بشأنها ، و من هذا المنطلق فان تعيين القضاة لدى الجهات القضائية يكون من اختصاص المجلس في مجال التعيين في حالتين:

1- **التعيين العادي للمترشحين** ، حسب نص المادة 39 من القانون العضوي 04-11[2] ، فان المشرع الجزائري اعتمد على نظام تعيين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة عليا للقضاء بصفتهم قضاة ، تحت مسؤولية المدرسة العليا للقضاة ، و التي يعهد اليها اعداد المسابقة الوطنية في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة ، و هذا حسب نص المادة 36 من نفس القانون ، و بعد النجاح في المسابقة و مزاولة الطلبة دراستهم لمدة ثلاث (03) سنوات و المتحصل على شهادة المدرسة العليا للقضاء يتم توزيعهم على الجهات القضائية درجة الاستحقاق و يخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة (01) [3].

و بالرجوع الى لنص المادة 50 فقرة 01 من القانون العضوي 22-12 نجد ان المجلس الأعلى للقضاء يختص بدراسة ملفات المترشحين قبل عرضه على رئيس الجمهورية لتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ، و الذين نجحوا في المسابقة و اكملوا دراستهم و تأهيلهم ، و هنا تكون عملية دراسة

ملفات المترشحين من طرف المجلس هي تكريس لاستقلالية القضاء كونه صاحب الولاية في تسيير المسار المهني للقضاة [4].

---

[1]- القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

[2]- القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

[3]- بوبشير محمد امقران، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، سنة 2003 ، ص 257.

4 - هوام فارس و مناصرية خالد ، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 22/12 ،مرجع سابق، ص53.

ب- **التعيين المباشر** : يتداول المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات المباشرة حسب الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة و طبقا لأحكام المادة 41 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و المحددين على سبيل الحصر .

بصفتهم المستشارين بالمحكمة العليا او مستشارين بمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ،و التي تتم بناء على اقتراح من وزير العدل في حدود 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة و يتم التعيين المباشر من بين :

- حاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ تعليم عالي في الحقوق و الشريعة و القانون ، أو العلوم المالية أو الاقتصادية او التجارية ، و الذين مارسوا فعليا عشرة (10) سنوات في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا عشرة (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

و الملاحظ هنا ان القانون العضوي 22-12 [1]، لم ينص على التكوين المباشر ضمن مواده بل ترك الامر للقانون العضوي 04-11[2] ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

لكن يبقى المجلس الأعلى للقضاء رأيا ملزما بشأن التعيينات في المناصب القضائية النوعية التي يقوم بها رئيس الجمهورية ، اذ يتعين أن تتطابق التعيينات مع الراي الذي اصدره المجلس الاعلى للقضاء ، و لا يجوز لرئيس الجمهورية مخالفة الرأي و بالتالي يشكل الرأي المطابق ل المجلس الاعلى للقضاء ضمانة لاستقلالية السلطة القضائية تجاه السلطة التنفيذية ، و هذا ما يعني أن المجلس يشرك في هذه التعيينات ، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 181 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**ثانيا الترسيم** : هو اجراء قانوني يقوم به المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة ، و بعد ترسيمهم يقرر المجلس الأعلى للقضاء اما بترسيم او بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة واحدة (01) في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية

[1]- القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق.

[2]- القانون العضوي 04-11 ، مرجع سابق.

الأولى أو اعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم ، و هذا طبقا لنص المادة 40 من القانون العضوي 04-11 ، إذ تشكل هذه الصلاحية ضمانا للقاضي الخاضع لفترة تأهيل و عليه فقد ابعد الشرع القاضي في ظل هذه الفترة من تأثير السلطة التنفيذية خصوصا وزير العدل ، فاذا تجاوز القاضي الفترة التأهيلية بنجاح يرسم من قبل المجلس ، و في حال الفشل يقرر المجلس تمديد الفترة وبضمانات أو بتسريحه و عليه لم يمنح المشرع أي دور لوزير العدل في ترسيم القضاة .

أما بالنسبة للقانون العضوي 22-12[1]، فانه لم يأت بالجديد ، و ابقى على امر ترسيم القضاة بيد المجلس من خلال دراسة ملف القاضي المترشح للترسيم و الوقوف على كفاءته في مجال القضاء.

**ثالثا الترقية :** نصت المادة 52 من القانون العضوي 22-12 على إختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات القضاة المرشحين للترقية ، يسهر على احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل ، و تكون عملية دراسة الملفات بناء على معايير تتمثل في :

أ- **ترقية القضاة على أساس المجهود الكمي،** حيث يعتمد هذا المعيار على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية معينة ، و يمكن القول ان اعتماد هذا الأسلوب بصفة رسمية ينعكس سلبا على نوعية أداء مهام القاضي ، و ذلك من خلال السرعة في الفصل في الملفات المجدولة دون دراسة او تفحص لهذا يعتمد هذا المعيار وحدة التقييم [2].

**ب- ترقية القضاة على أساس المجهود النوعي،** يعتمد على درجة عرض ودراسة القاضي للملفات وقدراته العلمية للبحث و التحري للوصول الى الحقيقة او كيفية استنباط النتائج.

**ج- ترقية القضاة على أساس درجة المواظبة** ، و هنا ينبغي ان ينقاد القاضي لمثل وفضائل الوظيفة حتى خارج أوقات العمل.

**د- ترقية القضاة على أساس الاقدمية :** و هذا حسب نص المادة 52 من القانون العضوي 22-12و يكون ذلك بعد التسجيل في قائمة التأهيل مع مراعاة الاقدمية بالإضافة الى التقييم الذي تحصلوا عليه اثناء سير مهنتهم ، و كذلك المتحصل عليه اثناء التكوين المستمر ، و الأعمال

---

[1]- القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

[2]- جمال غريسي ، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي و التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص133.

العلمية التي انجزوها و الشهادات العلمية المتحصل عليها ، و تكون هذه الدراسة من طرف المجلس الأعلى للقضاء و يتم ضبط قائمة التأهيل عند تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة ، و يكون اثر سريان الترقية من اليوم الموالي من تاريخ غلق هذه القائمة و يتم نشر قائمة التأهيل من طرف المكتب الدائم خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد دورة المجلس بكل الطرق ، لاسيما على الموقع الالكتروني للمجلس كما يمكن للقضاة غير المدرجين في القائمة تقديم تظلم يفصل فيه المجلس خلال الدورة التي تلي تاريخ نشرها .

و هذه الصلاحية تعتبر من اهم الضمانات الممنوحة ممن قبل المشرع للقاضي ، والتي تساهم في تجسيد استقلالية السلطة القضائية تجاه الجهاز التنفيذي ، المتمثل في وزارة العدل.

غير انه تبقى القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء بخصوص الفصل في التظلمات بحاجة الى التنفيذ من طرف وزارة العدل ، و هذا ما يقلل من أهمية منح صلاحيات البث في التظلمات للمجلس الأعلى للقضاء.

**رابعا النقل :**

حسب نص المادة 51 من القانون العضوي 22-12 ، و التي تنص على " **يدرج المجلس اقتراحات و طلبات نقل القضاة و يتداول بشأنها و يأخذ بعين الاعتبار في دراسة طلبات نقل القضاة ، معايير موضوعية ، لاسيما منها كفاءتهم المهنية و اقدميتهم ، و حالتهم العائلية ، و الحالة الصحية لهم ولأزواجهم و لأطفالهم و لم هم تحت كفالتهم ، و يراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة**"[1].

نستنتج من هذه المادة ان المجلس الأعلى للقضاء يقوم بدراسة اقتراحات و طلبات نقل القضاة عن طريق مداولة و خلال دراسة الملفات يراعي المجلس المعايير المحددة في هذا القانون والمتمثلة في:

أ-**معيار الرغبة الخاصة:** و ذلك عن طريق تقديم القاضي المعني بطلب يتضمن نقله للمكان الذي يحدده ، و السلطة التقديرية هنا للقبول او الرفض تعود للمجلس مع مراعاة ضرورة المصلحة والمناصب الشاغرة .

[1]- القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق.

ب- **معيار الكفاءة المهنية** : أي المؤهلات العلمية من خلال الاطلاع على المجهودات المبذولة كما و كيفا، وذلك لإضفاء نوع من التنافس بين القضاة في اطار أداء مهامهم القضائية .

ج-**المعيار الصحي و الحالة العائلية** : و هو من اهم المعايير لكونه يراعي الحالة الصحية للقاضي ، فقد تسمح حالته الصحية لأداء مهامه بحكم المناخ ، او بسبب الحالة الاجتماعية.

د- **معيار المصلحة العامة** : و هذا يدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس بمراعاة شغور المناصب واحتياجات الجهات القضائية ، و تكون اما بسبب قضاء مدة زمنية في جهة قضائية معينة ، او بسبب القضاة اللذين مثلوا امام المجلس بعد انعقاده كهيئة تأديبية و صدور قرار بنقلهم .

## الفرع الثاني : متابعة وضعية القضاة و انهاء مهامهم .

يظهر دور المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة ، من خلال مجالين أولهما الاشراف على متابعة وضعية القضاة حين الحاقهم او وضعهم في حالة استيداع قانوني والثاني يتجسد في متابعة انهاء مهامهم ، من خلال احالتهم على التقاعد او حين طلب استقالتهم من منصب القضاء.

### أولا : متابعة وضعية القضاة.

و تأخذ عدة صور كما هو منصوص عليها في نص المادة 73 من القانون العضوي 04-11.[1]

1-**القيام بالخدمة** و هنا يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة اذا كان معينا بصفة قانونية في احدى رتب سلك القضاء و يمارس فعليا وظيفة لدى الجهات القضائية او لدى امانة المجلس او لدى المصالح الإدارية بالمحكمة العليا او مجلس الدولة.

و هذا ما نص عليه القانون العضوي 22-12 في المادة 41 فقرة 3[2] على انه " **يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم ، و يوضعون بقوة القانون في وضعية خدمة ، و لا يجوز لهم ممارسة أي نشاط مهني اخر باستثناء مهنة التدريس بعد ترخيص من نائب رئيس المجلس**".

---

[1]- القانون العضوي 04-11 ، مرجع سابق.

[2]- القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

و حسب نص المادة 42 من نفس القانون يوضع الأمين للمجلس المعين بموجب مرسوم رئاسي في وضعية خدمة حتى يتفرغ لأداء مهامه .

2- **الإلحاق** : عرف المشرع الجزائري إلحاق القضاة أنه هو الحالة التي يكون فيها القضائي خارج سلكه الأصلي لمدة زمنية معينة و يستمر في الاستفادة من هذا المسلك من حقوقه في الترقية والمعاش والتعاقد[1]، و لإلحاق القضاة شروط :

1-الالحاق لدى الهيئات الدستورية او الحرية .

2- الالحاق بالإدارات المركزية او المؤسسات او الهيئات العمومية و الوطنية.

3- الالحاق لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال

4- الالحاق للقيام بمهمة في الخارج في اطار التعاون التقني .

5- الالحاق لدى المنظمات الدولية .

اما القانون العضوي 22-12[2] فانه نص على وضعية الحاق القضاة في ثلاثة مواضع يتعلق الأول بتحديد الفئة التي يترشح فيها القاضي الموجود في حالة الحاق لتمثيلها حسب نص المادة 15 من نفس القانون ، و الثانية بخصوص طلب الترشح لعضوية المجلس حسب نص المادة من نفس القانون العضوي ، و الحالة الثالثة فتكون بتكليف المكتب المختلط للانتخاب المنشأ على مستوى المحكمة العليا في عملية تصويت للقضاة اللذين هم في حالة الحاق حسب نص المادة 22 من نفس القانون العضوي .

3- **الاستيداع** : هي عبارة عن توقف القاضي لمدة زمنية مؤقتا من أداء وظائفه العادية مع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية و المعاش ، و لا يتقاضى أي مرتب او تعويضات ، و حسب نص المادة 83 من القانون العضوي 04-11[3]،بانه يوضع القاضي في حالة استيداع بناء على طلبه و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، و هذا في الحالات المذكورة في نص المادة 81 من نفس القانون و يمكن للقاضي مزاولة عمله بعد زوال العوارض بناء على قرار من المجلس حسب ما نصت عليه المادة 48 من نفس القانون ، و في هذه الحالة لا يستفيد القاضي من أي حقوق ، كما

[1]- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريحانة للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 ، ص 142.

[2]- القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

[3]- القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

يمكن لوزير العدل في حالة الاستعجال الموافقة على طلب القاضي بالإحالة على الاستيداع مع اخطار المجلس بأول دورة له ، و هذا ما نصت عليه المادة 83 من نفس القانون.

## ثانيا انهاء مهام القضاة :

يجب التفرقة بين انهاء مهام القضاة و التي يمارسها المجلس في اطار القانون و بين حالات نهاية العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء ، و المنصوص عليها في المادة 12 من القانون العضوي 22-12[1] ، حيث حدد القانون العضوي 04-11 [2] المتضمن القانون الأساسي للقضاء حالات انهاء مهام القضاة ، و التي يمكن حصرها في الحالات التالية :

**الإستقالة** : بالإضافة الى أنها حق من حقوق القاضي فإنها تتم عن طريق طلب مكتوب يفصح فيه القاضي عن رغبته في التخلي عن الصفة ، و ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة اليه ، و نظرا لخطورتها اشترط المشرع ان تكون الرغبة واضحة و لا تقبل أي تأويل و أي عيب من عيوب الإرادة ، اذ لا يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحية الإعلان عن استقالة القاضي لأنها مخولة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، طبقا لنص المادة 85 من القانون العضوي 04-11 [3].

2-**التسريح** : تقوم سلطة التعيين بتسريح القاضي لدى اهماله لمنصبه الناتج عن التخلي عن أداء مهامه او عند ثبوت العجز المهني له ، او عدم درايته بالقانون ، و هذا بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لمرسوم رئاسي يثبت التسريح حسب ما جاء في نص المادة 86 من القانون العضوي 04-11 ، أي ان سلطة التسريح بيد السلطة التنفيذية ، و هذا ما يتعارض مع استقلالية السلطة القضائية.

3-**العزل** : حسب نص المادة 63 من القانون العضوي 04-11 ، يعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما يستلزم عقوبة العزل و المتمثلة في جريمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس من اجل ارتكابه

---

[1]- القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

[2]- القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

3- بن عبيدة الحفيظ ، استقلالية القضاء وسيلة القانون في ضوء التشريع الجزائري ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 347.

جنحه عمدية ، وحسب المادة 172 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] ، و التي تنص على " **لا يعزل القاضي ولا يمكن ايقافه عن العمل او إعفاؤه او تسليط عقوبة تأديبيه عليه، اثناء ممارسه مهامه او بمناسبتها الا في الحالات وطبقا للضمانات التي حددها القانون بموجب قرار معلل من طرف المجلس الاعلى للقضاء**".

و عليه فان مسألة دسترة الحصانة ضد عزل القاضي تعتبر من اهم مظاهر الفصل بين السلطات ، و هي من اهم الضمانات التي ترمز الى استقلالية القضاء .

4-**التقاعد** : سن التقاعد القانوني حدده المشرع الجزائري عند بلوغ سن 60 سنة وبالنسبة للمرأة القاضية عند بلوغها سن 55 سنة كاملة ، حسب القانون الأساسي للقضاء 04-11[2] مع إمكانية تمديد سن التقاعد بالنسبة لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب قضائية معينة ، قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة ، ليصل سن التقاعد الى 70 سنة ، اما بالنسبة لباقي القضاة فيمدد الى سن 65 سنة ، و هذا بناء على اقتراح من وزير العدل ، بناء على موافقة القاضي المعني او طلبه طبقا لنص المادة 88 من القانون العضوي 04-11 ، من اجل سد النقص في القضاء حول استفادتهم من خبرتهم المتراكمة ، و يستمر هؤلاء القضاة في تقاضي مرتباتهم بالإضافة الى التعويض.

## الفرع الثالث : صلاحيات أخرى .

يعد المجلس نظامه الداخلي و يصادق عليه بمداولة ينشر في الجريدة الرسمية حسب نص المادة 69 من القانون العضوي 22-12، كما يعد المجلس تقريرا سنويا حول نشاطه يرفع الى رئيس الجمهورية حسب نص المادة 70[3] من نفس القانون العضوي ، و كذلك اعداد نشرية خاصة بنشاطه توزع على الجهات القضائية ، و يتم نشرها عبر الموقع الالكتروني للمجلس حسب نص المادة 71 كما يتم اعداد و المصادقة بموجب مداولة على مدونة اخلاقيات المهنة و نشرها في الجريدة الرسمية حسب نص المادة 72 من القانون العضوي 22-12.

---

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

2- القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

3- القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

## المطلب الثاني : الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء .

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة استشارة المجلس الأعلى للقضاء في العديد من المجالات و ضرورة تقديم الراي لرئيس الجمهورية ، كل هذه المهام تتمحور حول الاستشارة و الاعلام من طرف رئيس الجمهورية للمجلس ، و لهذا سنتطرق في مطلبنا هذا الى الصلاحيات المتعلقة بإصدار قرارات العفو في الفرع الاول، و المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي في الفرع الثاني كما نتطرق الى وضعية القضاة و تكوينهم و إعادة التكوين في الفرع الثالث ، و ابداء الاقتراحات والتوصيات في الفرع الرابع.

### الفرع الأول : إصدار قرارات العفو .

تعتبر صلاحية تقديم الراي لرئيس الجمهورية بخصوص ملفات العفو ، اذ ان المؤسس الدستوري خول لرئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأعلى للبلاد حق اصدار مرسوم العفو ، و هذا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، دون ان يكون الراي ملزما لرئيس الجمهورية ، و هذا حسب نص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، و لهذا فان صلاحية العفو عن العقوبة منحها المشرع في اغلب الدساتير ، اذ جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 91 " **له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها** " ، و قد خول المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء إبداء رأي إستشاري قبلي في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو ، و هو راي ضروري غير ملزم لرئيس الجمهورية ، و لكن تم فرضه لعدم الانفراد باتخاذ قرار العفو.

فالمشرع الجزائري هنا لم يدرج العفو الرئاسي ضمن القانون العضوي 22-12[2]، لكونه مكفول دستوريا .

من بين هذه المسائل مسألة الفصل في القضايا المعروضة امام الجهات القضائية ، سواء أمام المحاكم الابتدائية او امام المجالس القضائية ، و عليه فان المشرع قد حدد في القانون العضوي 22-12 تعريفا له و اعتبره تنظيم قضائي يشمل النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع ، حسب نص المادة 02 من القانون العضوي 22-10[3].

---

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

[2]- القانون العضوي 22-12 ،مرجع سابق.

[3]- القانون العضوي 22-10 ، المؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ، عدد 41 ، بتاريخ 16 جوان 2022.

## الفرع الثاني : المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي .

نصت المادة 03 من نفس القانون على " **يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية و المحاكم الإدارية ، مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية** " ، و من هنا يتضح ان القانون العضوي 22-12 حدد التنظيم القضائي ، بما فيه العادي والإداري .

## الفرع الثالث : وضعية القضاة و تكوينهم و إعادة التكوين .

لقد نصت المادة 73 الفقرة 2 من القانون العضوي 22-12 على " **يسهر المجلس على التكوين المستمر و التكوين المتخصص للقضاة و تجديد مداركهم** ".

حيث يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تكوين القضاة ، اذ يخضع الطلبة القضاة الى نوعين من التكوين هما : التكوين القاعدي بالمدرسة العليا للقضاء لمدة ثلاث (03) سنوات ، و تكوين عملي في المحاكم و المجالس القضائية و بعد التعيين و التنصيب الرسمي في الوظيفة القضائية يبقى القاضي ملزما بالتكوين المستمر قصد تحسين معارفه العلمية و كذلك فيما يتعلق بالتطور التكنولوجي.[1]

## الفرع الرابع : ابداء الاقتراحات و التوصيات .

حسب نص المادة 73 فقرة 04 من القانون العضوي 22-12[2] ، و التي تنص على " **يبدي المجلس اراء و اقتراحات و توصيات ، حول المسائل التي تندرج ضمن صلاحياته** " ، وهذه الآراء غير ملزمة و تبقى على سبيل الاستدلال ، و كونها لا تلحق أي ضرر فهي قابلة للطعن بالإلغاء مثلها مثل المناشير و مذكرات العمل فهي موجهة لأعوان المصالح الإدارية المختلفة[3].

---

[1]- احسن غربي ، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق ، ص 92

[2]- القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

[3]- جودر محمد ، المجلس الأعلى للقضاء ، مذكرة نيل ماجستر في الحقوق ، فرع هيئات عمومية و حكومية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017-2018 ، ص 108.

## المبحث الثاني : الصلاحيات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء .

اذا كان المشرع قد نص في القانون الأساسي للقضاء على ضمانات تحمي القاضي وتضمن له و للسلطة القضائية الاستقلالية ، الا انه نص أيضا على المسائل الانضباطية للقضاة وذلك في حالة ارتكاب القاضي لخطا او سلوك لا يليق بسمعة و كرامة القضاء، اذ لا تخول الحصانة القضائية له المقررة للقاضي دون توقيع العقوبات عليه ، و اذ كانت العقوبات تأديبية او جزائية كما ان تأديب القضاة لا يشكل مساسا بسلك القضاء او كرامته او استقلاليته [1]، بل هو تجسيد فعلي للاستقلالية للسلطة القضائية و خاصة اذا قامت به هي بنفسها ، من خلال المجلس الأعلى للقضاء والذي تتشكل من قضاة غير خاضعين لتأثير للسلطة التنفيذية خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي ابعد وزير العدل و النائب العام بالمحكمة العليا من تشكيلة المجلس ، لقد منح المؤسس الدستوري صلاحيات تسهر على احترام القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء ، خاصة رقابة انضباط القضاة في هذا الصدد ينعقد المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية للفصل في القرارات القضائية في الدعاوي التأديبية المرفوعة ضد القضاة و تعتبر عملية تأديب القضاة عملية قانونية تهدف الى اصلاح القاضي من جهة و تحذير باقي القضاة من جهة أخرى ، قصد الحفاظ على مصلحة القاضي فقد حدد المشرع إجراءات و ضوابط تأديبية و في هذا الصدد سنتناول رقابة انضباط القضاة في المطلب الأول وإجراءات المحاكمة كمطلب ثاني .

### المطلب الأول : رقابة انضباط القضاة.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 177 فقرة 02، الناصة على مسؤولية القضاة في ارتكابهم أخطاء تأديبية و عهد المجلس الأعلى للقضاء على السهر على احترام القانون الأساسي و انضباط القضاة ، و انعقاده كهيئة تأديبية للبث في الدعاوي التأديبية المرفوعة ضد القضاة ، بقرارات قضائية تقبل الطعن امام مجلس الدولة [2] .

---

[1]- مديحة بن ناجي ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17 ، العدد 01 ، جوان 2017، ص467.

[2]- ياسين مازوزي ، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز السلطة القضائية ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة تبسة ،المجلد 4 ، العدد 2 ، جوان 2017.

## الفرع الأول: الخطأ التأديبي .

بغية حماية المتخاصمين من أي تعسف يصدر من القاضي أو المساس بشرف الهيئة أو كرامة العدالة وجب إعطاء القاضي ضمانات اكثر من أي موظف اخر اثناء ارتكاب أخطاء مهنية بمناسبة أدائه لوظائفه المهنية[1].

عرفت المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 [2]، الخطأ التأديبي بانه " **يعتبر خطا تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي اخلالا بواجباته المهنية** ".

يعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة الى قضاة النيابة العامة و محافظي الدولة ، الاخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية.

يطلق الفقه و القضاء على الخطأ التأديبي أسماء مختلفة أهمها المخالفة التأديبية، والجريمة التأديبية ، و الذنب الإداري ، و الخطأ الإداري ، اما القانون الأساسي للقضاء فقد اختار اصطلاح الخطأ التأديبي ، حيث تطرق الى ذلك في الفصل الثالث تحت عنوان " انضباط القضاة " حسب نص المادة 60 من القانون العضوي 04-11 ، و عليه اختيرت في هذا البحث تسمية الخطأ التأديبي تماشيا مع الاختيار الاصطلاحي للمشرع الجزائري ، و اما تعريف الخطأ التأديبي حسب المشرع الجزائري فقد اكتفى بالنص على بعض الأخطاء وأهم الواجبات الوظيفية التي يشكل الخروج عنها خطأ تأديبيا .[3]

وحسب الفقه الجزائري فإن تعريف الخطأ التأديبي هو إخلال بإلتزام قانوني و يؤخذ القانون هنا بالمعنى الواسع حيث يشمل القواعد القانونية مهما كان مصدرها، أي سواء كان تشريعا او لائحة[4].

و تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة حسب المواد 61 و 62 من القانون العضوي 11-04 ما يلي :

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الاعذار .

---

[1]-هوام فارس و مناصرية خالد ، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 22/12 ، مرجع سابق ، ص 66.

[2]- القانون العضوي 04-11 ، مرجع سابق.

[3]- سيليني كريمة ، المسؤولية الشخصية للقضاة عن أخطائهم ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون ، كلية الشريعة و الاقتصاد ، قسم الشريعة و القانون ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2022-2023، ص 366.

[4]- سيليني كريمة ، المسؤولية الشخصية للقضاة عن اخطائهم ، مرجع سابق ، ص 370.

– التصريح الكاذب بالممتلكات .

– خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينه و بين احد أطرافها بكيفيات يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.

– ممارسة وظيفة عمومية او خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المعترض عليه قانونيا.

–المشاركة في الاضراب ، و التحريض عليه ، او عرقلة سير المصلحة .

– انكار العدالة .

– افشاء سر المداولات .

– الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون .

– للخطأ التأديبي عناصر يجب توفرها و تتمثل في :

أ–صفة القاضي : يجب ان يصدر الخطأ من شخص ذي صفة و تتمثل في صفحة القاضي.

ب–الفعل المادي : و يعني السلوك المادي الذي يرتكبه القاضي.

مخالفا به واجباته القضائية سواء كان بالإيجاب او السلب ، و لا يقتصر عن الخطأ اثناء أوقات العمل ، بل يمتد الى حياته الخاصة.

ج–العنصر المعنوي: له أهمية بالغة في تحديد درجة خطورة الخطأ و النية في الحاق الضرر بالمرفق مسؤولية القاضي في ارتكابه .

## الفرع الثاني : العقوبات التأديبية .

و هي الأثر القانوني الذي يرتبه المشرع على اخلال القاضي أو المدعي العام بواجباته ومهامه الوظيفية ، ينال المزايا ( المادية و المعنوية ) المقررة ، تفرض السلطة الانضباطية المتخصصة وفقا لإجراءات شكلية معينة تحقيقا للمصلحة العامة ، و ضمانا لحسن لسير المرفق القضائي بانتظام واضطراد[1]، و فيما يلي بيان لأنواع العقوبات التأديبية وفقا للتشريع الجزائري المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء 04–11.

[1]- سيليني كريمة ، مرجع نفسه ، ص 418.

## أ_العقوبات من الدرجة الأولى:

لقد أطلق المشرع الجزائري يد السلطة التأديبية في تسليط العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى، شريطة تسبيب قراراها التأديبي، فلم يلزمها باستشارة أي هيئة أو التقيد برأي جهة معينة، ويرجع السبب في ذلك إلى قلة أهمية هذه العقوبات التي نصت عليها المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004 التي جاء في فقرتها الأولى ما يلي: "**العقوبات من الدرجة الأولى :التوبيخ، النقل التلقائي...**"

إذن فالعقوبات من الدرجة الأولى هي:[1]

_ التوبيخ: ويتم تنفيذه بموجب قرار من وزير العدل حسب المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء 04-11.

-النقل التلقائي: ويكون دون موافقة القاضي ويعد اجراء تأديبيا يهدف إلى المحافظة على السيطرة الهيكلية.

## ب-العقوبات من الدرجة الثانية:

نصت عليها نفس المادة السابقة ( المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء من القانون العضوي 04-11) في فقرتها الثانية ، و هذه العقوبات هي:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف.
-القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

و يمكن أن تكون هذه العقوبات مصحوبة بالنقل التلقائي، و هذا استثناء من القاعدة، حيث إنه لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، و هذا ما جاءت به المادة 69 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 م، حيث نصت على ما يلي: " **لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجة الثانية و الثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي.**"

[1]- سيليني كريمة ،مرجع نفسه،ص 421.

### ج-العقوبات من الدرجة الثالثة:

هذا النوع من العقوبات أيضا نصت عليه المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004م في فقرتها الثالثة، و هي التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

حيث يستمر القاضي الموقوف بعد متابعته قضائيا في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة أشهر، حسب نص المادة 67 من القانون الاساسي للقضاء لسنة 2004 م، و التي جاء فيها: " **يستمر القاضي الموقوف بعد متابعة قضائية في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة أشهر وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل أي حكم نهائي يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي.**"

### د-العقوبات من الدرجة الرابعة:

جاءت كذلك بنص المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 م ، و هما عقوبتان تتمثلان في:

-الإحالة على التقاعد التلقائي.

-و العزل.

فبالنسبة للإحالة على التقاعد التلقائي، نصت عليه كذلك المادة 88 من نفس القانون حيث جاء فيها: "...**يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.**" كما نصت المادة 82 من نفس القانون على أنه: " **يتوقف القاضي المحال على الاستيداع عن ممارسته وظائفه طيلة مدة الاستيداع مع بقائه في رتبته.**"

أما بالنسبة للعزل فقد نصت عليه المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 م و التي جاء فيها: " **يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل، و يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.** "

و زيادة على العقوبات المذكورة أعلاه، أضافت المادة 71 من نفس القانون عقوة توجيه إنذار للقاضي دون أن يصنفها ضمن التعداد الوارد في المادة 68 سالفة الذكر، والتي تدخل في اختصاص وزير العدل دون الزامه بممارسة دعوى تأديبية ضده أو احالة القضية التأديبية على المجلس

الأعلى للقضاء، وبالإضافة إلى وزير العدل، يمكن أن يوجه للقاضي هذا الإنذار من قبل رؤساء الجهات القضائية فيما يخص القضاة التابعين لدائرة اختصاصهم.

و إذا كان توجيه الإنذار للقاضي من قبل رئيس الجهة القضائية التابع لها مقبولا ومستساغا إنه قد لاقى انتقادات لاذعة من طرف الفقه عندما يكون صادرا من قبل وزير العدل، الذي ينبغي ألا يسمح له القانون توجيه إنذار لقاضي الحكم، لأن في ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، و من شأنه المساس باستقلالية القضاء، و يرى البعض أن يقتصر اختصاص وزير العدل على توجيه الإنذار لقاضي النيابة العامة و القاضي المنتدب للمصالح الإدارية بوزارة العدل فقط[1].

كما أشار المشرع الجزائري في المادة 86 من القانون نفسه[2]، إلى إجراء التسريح الذي يتخذ بسبب اهمال المنصب، والذي تقرره السلطة المكلفة بالتعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. ورغم عدم تصريح المشرع –في هذا النص– بتصنيف هذا الاجراء كعقوبة تأديبية، وعدم ادراجه ضمن سلم العقوبات الواردة في المادة 68 من القانون العضوي المذكور ، إلا أنه يمكن اعتباره –استنتاجا وقياسا– بمثابة عقوبة عن اهمال المنصب.

و هنا يمكن جمع بين عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الدرجتين الثانية او الثالثة مع عقوبة النقل التلقائي ، المنصوص عليها في عقوبة الدرجة الثانية و الثالثة ، فعقوبة الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة ، تنفذ بقرار من وزير العدل ، اما عقوبة الدرجة الرابعة بتثبت بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 70 من القانون العضوي 04-11[3] .

و الملاحظ هنا هو تدخل السلطة التنفيذية من خلال وزير العدل و رئيس الجمهورية و هذا التدخل يؤثر على استقلالية السلطة القضائية لان المجلس الأعلى للقضاء لا يمكن وضع قراراته محل التنفيذ من دون تدخل السلطة التنفيذية .

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، استقلالية القضاء ، و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات ، الجزائر ، الرويبة ، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ، (د ط) ، 2008 م ، ص 242.

[2]- القانون العضوي 04-11 ، مرجع سابق.

[3]- القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

و يمكن القول بان المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد جسامة الخطأ الموجب لعقوبة العزل، الا ان عد تحديد المشرع في القانون العضوي لجسامة الخطأ الموجب لعقوبة العزل يهدر حق القاضي في ضمان الاستقرار في وظيفيته و يعرضه لضغوطات من السلطة التنفيذية ، تبرز هذه الضغوطات في الأخطاء الجسيمة .

الا اننا نرى ان تمتع المجلس الأعلى للقضاء بصلاحية تكييف الخطأ يعبر ضمانة للقاضي و يضمن استقلالية القاضي و السلطة القضائية .

و اما بالنسبة لنصوص القانون الاساسي للقضاء المنظمة لتأديب القضاة فإننا نسجل تعارضا بينها و بين دستور 2020، و بينها و بين القانون العضوي 22-12 ، و عليه فإننا نهيب للمشرع ان يستدرك هذا التعارض من خلال التعديل القادم للقانون الاساسي للقضاء ، خصوصا ما تعلق بقرار ايقاف القاضي من طرف وزير العدل ، المادة 65 من القانون العضوي 11-04 ، في حين ورد في المادة 54 من القانون العضوي 22-12، ان وزير العدل لم تعد له سلطة الايقاف لتنتقل هذه السلطة الى رئيس المجلس الدائم بعد استشارة هذه الاخير.

وكذلك المادة 66 من القانون العضوي 04-11[1]، بالنسبة لمدة الايقاف و التي تتعارض مع القانون العضوي 22-12 في المادة 54 الفقرة 03.[2]

و لعل المشرع قد استدرك ذلك من خلال هذه المادة ، حيث نزع صلاحية الايقاف من وزير العدل و اسندها الى رئيس المكتب الدائم بالمجلس الاعلى للقضاء بعد استشارة اعضائه.

### الفرع الثالث : التشكيلة التأديبية .

بغرض حماية القاضي، ولضمان مقتضيات المحاكمة العادلة في حالة إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي عند تقصيره في القيام بواجباته المهنية، فإن المشرع قد جعل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تختلف عن التشكيلة العادية المقررة في المادة 03 من القانون العضوي 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، إذ استُثنيَ من التشكيلة العادية رئيس الجمهورية ، أما وزير العدل حافظ الأختام فقد استبعد من تشكيلة المجلس أصلا.

[1]- القانون العضوي 04-11 ، مرجع سابق .

[2]- القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق .

وقد تقرر بموجب المادة 53 من القانون سالف الذكر أن يترأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس في تشكيلته التأديبية، حيث نصت المادة :" **يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة** ".

## المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة التأديبية و الضمانات الممنوحة للقاضي.

يجتمع المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، حيث اعطيت له صلاحية الفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة اللذين ارتكبوا اخطاء تأديبية ، فجاء في نص المادة 53 من القانون العضوي 22-12[1] المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله ، : " **يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة**" ، و لهذا نتناول في هذا المطلب في فرعه الأول التحقيق في الدعوى التأديبية ، و في فرعه الثاني الفصل في الدعوى التأديبية ، أما الفرع الثالث فقد خصصناه إلى الطعن في القرارات التأديبية.

### الفرع الأول : التحقيق في الدعوى التأديبية.

إن تحريك دعوى تأديبية ضد قاض معين، يستوجب القيام بتحقيق بغية الكشف عن مدى صحة ما نسب إليه من أقوال أو أفعال. لكن ذلك مشروط بكفالة ضمانات للقاضي في مواجهة التحقيق التأديبي، و من أهم هذه الضمانات:

#### 1-استدعاء القاضي محل المساءلة للحضور إلى التحقيق.

من أهم الضمانات التأديبية إعلام القاضي المتابع بالمثول أمام مجلس التأديب، ذلك أنه من غير المعقول مساءلة القاضي عن خطأ تأديبي معين وإصدار عقوبة في حقه من دون إعلامه حتى بجلسة الحكم، وهو ما نصت عليه المادة 29 فـ1 من القانون العضوي 04-12 [2]ورغم الغاء هذا الأخير أبقى المشرع على هذه الضمانة من خلال القانون العضوي 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 62 منه

---

[1]- القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق.

[2]- بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 6، ع 2، ديسمبر 2019 م ، ص 89، 90.

حيث جاء فيهما: "**يتم استدعاء القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية،...يجوز للمجلس التأديبي الفصل في الدعوى التأديبية رغم غياب القاضي بعد التحقق من صحة تبليغه بالاستدعاء...**"

و الغرض من إحضار القاضي هو إخباره بالوقائع المنسوبة إليه، حتى يتمكن من تقديم أدلة الإثبات أو النفي، خاصة و أن عناصر التحقيق و نتائجه، من شأنها أن تنير الهيئة المكلفة بالتأديب وتجيب عن تساؤلاتها، و تكشف عن حقائق تساعدها و تسهل عليها القيام بمهامها، و تبعث روح الشرعية في قرارها و هذا ما أكدته المادة 65 من ق. أ. ق لسنة 2004.

كما منح القاضي المتابع ضمانة قانونية هامة، من خلال إمكانية تفويض شخص آخر للحلول محله أمام المجلس التأديبي عند وجود عذر مبرر يمنعه من الحضور، دون اشتراط أن يكون هذا الشخص من فئة القضاة[1]، وذلك من خلال المادة 62 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 22-12 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، والذي ألغى أحكام القانون العضوي 12-04 المشار إليه أعلاه، حيث جاء في هذه المادة: "**يتم استدعاء القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية، وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه، ويحق له أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام**" بل سمح بحلول المدافع عنه محله في حالة غيابه بمبرر مقبول، وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة المشار إليها أعلاه، حيث نصت على أنه: " **إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه، يمكنه أن يطلب كتابيا من المجلس التأديبي قبول تمثيله من طرف المدافع عنه، وفي هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية** ".

## 2- سرية جلسات التحقيق مع القاضي:

نصت القوانين الحديثة و منها القانون الجزائري- على سرية جلسات التحقيق و المحاكمة ذلك أن المتقاضي يفضل دائما أن يرى القاضي على نحو ما يرى عليه العابد في محرابه، فإن تم التحقيق علنا، فإن ذلك سيخلف نتائج سلبية في نفوس المتقاضين حيال جهاز القضاء، و هو ما يؤثر على درجة احترام هذا الأخير و علو مكانته و هيبته داخل المجتمع[2].

و ليس المقصود من وراء إجراء جلسة سرية لمساءلة القاضي، التستر على أخطائه التأديبية، بل المقصود بها تحصين القاضي بما يحفظ كرامته و يصون مكانة السلطة القضائية. إذ ما

---

[1]- بدر مرغني حيزوم ، مرجع نفسه ، ص 90.

[2]- عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام الانضباطي للقضاة و المعين العامين في التشريع المقارن ، لبنان ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 01 ، 2015 ، ص 186 .

الفائدة من إجراء جلسة علنية لمساءلة القاضي، سوى التشهير به و المساس بمركزه الاجتماعي و منه بمركز السلطة القضائية[1].

و نظرا لما لهذه الضمانة من أهمية، فقد أدرجها المشرع في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004م من خلال المادة 65 في فقرتها الثانية، حيث جاء فيها: "**لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير**" و أيضا المادة 32 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء في فقرتها الأولى والتي جاء فيها: "**يبث المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية.**" غير أنه ألغى هذه الضمانة مؤخرا في القانون العضوي22-12 المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، حيث لم يرد النص عليها إطلاقا رغم ما لهذه الضمانة من أهمية وتأثير على نفسية وسمعة القاضي المتابع.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما احتفظ بهذه الضمانة من خلال المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء المقترح الذي سيلغي –بعد التصويت عليه– القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2]، من خلال الفقرة الثانية من المادة 69 منه حيث جاء فيها: "**لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضع نشر أو تشهير**".

## 3-ضمانة اعطاء القاضي المتابع الحق في الدفاع:

يعطى المشرع الجزائري للقاضي محل المتابعة التأديبية كل الحق في الدفاع عن نفسه أمام المجلس التأديبي، بالإضافة إلى إمكانية استعانته بمن يراه مناسبا للدفاع عنه، سواء أكان قاضيا زميلا أو محاميا، وله الحق في طرح الأسئلة على القاضي المتابع أو القاضي المقرر لمباشرة التحقيق، والذي قدم التقرير الإجمالي حول الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة، وذلك لرفع أي لبس قد يشوب القضية، كما له الحق أيضا في طرح الأسئلة والإشكالات التي يراها مفيدة في موضوعه، وكذلك الرد على الأسئلة الموجهة له من طرف أعضاء هيئة التأديب بطريقة محترمة، وله هنا الحق في تقديم بيانات كتابية أو مرافعة شفوية، وله طلب حضور شهود للإدلاء بأقوالهم أمام هيئة التأديب، كما له الاستعانة بأي قرينة أو دليل من أدلة الإثبات من أجل إثبات براءته ، و هذا حسب المادة 62 فقرة 02 من القانون العضوي 22-12[3].

---

[1]- عمار بوضياف ، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 1986 م ، ص 170.

2- المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بتاريخ 6 أكتوبر 2022.

[3]- القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق.

## 4-الاضطلاع على الملف التأديبي:

إذا كان للقاضي الحق في الاضطلاع على الأبحاث التي اجريت فيما هو متهم به من إخلال بواجباته الوظيفية، فما ذلك إلا ليتمكن من الرد عليها، والوقوف على حقيقة التهم الموجهة إليه فيوضع الملف التأديبي تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الاعلى للقضاء قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة التأديبية، وهي فترة تبدو كافي, لتحضير دفوعاته جيدا للرد عليها أثناء المحاكمة التأديبية[1]، وهو ما بينته المادة 63 من القانون العضوي 22-12 المشار إليه أعلاه.

أما بالنسبة لنقل أو نسخ القاضي المحقق معه للملف، فإن المشرع الجزائري حجر على القاضي هذا الحق، و لم يبين الحكمة من ذلك، هل هو المحافظة على سرية القضية؟ و إذا كان هذا السبب، فإن القاضي هو أحد أطراف هذه القضية، و لما كان نسخ الملف معينا للقاضي المحقق معه في الرد و تفنيد ما نسب إليه، فإن النص عليه بات ضمانة مهمة للقاضي[2].

مدة التحقيق مع القاضي

يعتبر تحديد مدة التحقيق و تقليصها ضمانة مهمة للقضاة، لأن عدم تحديد فترة التحقيق ينتج عنه ما يلي:

يخلق لدى القاضي جوا من عدم الاستقرار النفسي و الطمأنينة الذين لا بد منهما للقاضي في عمله.

ينعكس على المتقاضين و يخل بقضاياهم و استيفاء حقوقهم.

ج- يعطي صورة سيئة على السلطة القضائية.

و رغم ذلك فإن القانون الأساسي للقضاء الجزائري لسنة 2004 م لم يحدد مدة التحقيق واكتفى بالإشارة إلى أن إحالة ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء تكون في أقرب الآجال، حيث جاء في المادة 65 من نفس القانون في فقرتها الثالثة: "يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة."

غير أنه في المقابل حدد المدة القصوى للبت في الدعوى التأديبية و هي ستة أشهر منذ تاريخ الإيقاف، و هو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 66 من نفس القانون: "**يجب على المجلس**

---

[1]- بدر الدين مرغني حيزوم ، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص90.

[2]- يحي بن أحمد الخزان، الحصانة القضائية في الفقه والقانون اليمني و التونسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تونس، جامعة الزيتونة، 2001م، ص 379.

**الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر من تاريخ التوقيف، و إلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون**" و مما يمكن ملاحظته هنا، أن هذه المدة طويلة بالنظر إلى الضرر النفسي الذي يلحق القاضي خلال هذه الفترة الطويلة، خاصة إذا عرفنا أن هذه المدة يبدأ حسابها من تاريخ صدور قرار توقيف القاضي، فيضاف إليها مدة التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في المادة أعلاه، فتصير المدة بذلك أطول من ستة أشهر.

لذلك قلص المشرع الجزائري مدة التحقيقات مع القاضي المتابع تأديبيا إلى أربعة أشهر إذا كان القاضي موقوفا تحفظيا، وثمانية أشهر بالنسبة للقاضي غير الموقوف، وهو ما صرحت به المادة 54 ف3 من القانون العضوي 22-12[1]، المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء

وقواعد تنظيمه وعمله. والملاحظ أن هذه المدة مازالت طويلة، لذلك نهيب بالمشرع أن يقلص من هذه المدة إلى شهرين مثلا سواء بالنسبة للقاضي الموقوف أو غير الموقوف.

وهو ما تفطن له المشرع التونسي، من خلال القانون الأساسي للقضاء بتونس، فقد حدد الفترة التي تتخذ فيها جميع إجراءات الدعوى التأديبية ضد القضاة بشهر واحد، ابتداء بإجراء الأبحاث وانتهاء بصدور قرار مجلس التأديب[2] ، و عليه يعتبر نص القانون التونسي أكثر ملاءمة مع منطق الضمانات التي أعطيت للقاضي وذلك للضرورة التي تقتضي استقرار القاضي في عمله.

## ضمانات القاضي أثناء إيقافه لأجل التحقيق :

حسب المادة 65 من القانون العضوي 22-12[3]، فإنه إذا بلغ إلى وزير العدل أن قاضيا قد ارتكب خطأ جسيما، أو أخل بأحد واجباته المهنية، فيمكن له إيقاف القاضي مؤقتا عن ممارسة نشاطه، إلى حين الفصل في الدعوى التأديبية المباشرة ضده أمام المجلس الأعلى للقضاء، كما جاء ذلك في الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون العضوي 22-12،المشار إليه أعلاه، حيث نصت على أنه: "**يمكن لرئيس المكتب الدائم، بعد استطلاع رأي هذا الأخير توقيف القاضي المعني مؤقتا.**"

---

[1]- القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق.

[2]- سيليني كريمة ، المسؤولية الشخصية للقضاة عن اخطائهم ، مرجع سابق، ص 452.

[3]- القانون العضوي 22-12، مرجع سابق.

و نظرا لخطورة إجراء التوقيف التحفظي و مساسه باستقلال السلطة القضائية، فقد أحاطه المشرع الجزائري عدة ضمانات، أهمها:

## أ-حصر حالات الإيقاف التحفظي :

بالرجوع إلى المواد 65، 66، 67 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004م [1]، نجد المشرع قد حصر حالات إيقاف القاضي تحفظيا، حتى لا يلجأ إلى الإيقاف لأي سبب، فيقع التعسف على القاضي في تطبيق هذا الإجراء، و هذه الحالات -حصرا- هي:

**حالة ارتكاب القاضي لخطأ مهني جسيم،** بحيث لا تسمح ملابسات هذا الخطأ و لا ظروفه ببقاء القاضي في منصب عمله، يمارس نشاطه.

**ارتكاب القاضي لإحدى جرائم القانون العام،** متى وصفت هذه الجريمة بأنها تمس بشرف المهنة، و أنها لا تسمح ببقاء القاضي في منصبه.

ب- **عدم إمكانية نشر هذا الوقف طبقا للمادة 65 ف2 من القانون الأساسي للقضاء** 04-11 [2]، و باعتبار أن التوقيف تحفظي فقط، و أن قرار التوقيف التحفظي يمكن إبطاله من قبل المجلس الاعلى للقضاء، فإنه يمنع نشر مقرر الوقف، حفاظا على سمعة القاضي وعدم التشهير به.

ج- **الزام وزير العدل بإجراء تحقيق أولي قبل إحالة الدعوى على المجلس الأعلى للقضاء:** و هو ما نصت عليه المادة 65 المذكورة أعلاه، حيث جاء فيها: "... **يصدر قرارا بإيقافه فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني...**" و يعتبر هذا الشرط ضمانة قوية للقاضي عند فحص ملفه أمام المجلس الأعلى للقضاء، و يمكن من مراقبة التكييف الصحيح للوقائع المنسوبة إليه وما إذا كانت تستحق الوصف بأنها ماسة بشرف المهنة أم لا.

د- **استمرار القاضي الموقوف في تقاضي مرتبه:** طبقا للمادة 66 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 م، يستمر القاضي الموقوف، بموجب قرار وزير العدل في تقاضي مرتبه كاملا خلال فترة ستة أشهر، تحسب ابتداء من يوم صدور قرار الإيقاف.

و جاء في المادة 67 من نفس القانون: "**يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة 6 أشهر .**

---

[1]- سيليني كريمة ، المسؤولية الشخصية للقضاة عن اخطائهم ، مرجع سابق، ص 452.

[2]- القانون العضوي 04-11، مرجع سابق.

**و إذا لم يصدر، عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الاعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي"**[1].

يفهم من المادة أعلاه، أن مرتب القاضي قد لا يعطى له كاملا إذا انقضت مدة الستة أشهر، و لم يصدر أي حكم نهائي في حالة المتابعة القضائية للقاضي. و هنا يلاحظ أن القاضي المتابع غير مسؤول على تأخر صدور الحكم النهائي، فكيف يعاقب على ذلك القاضي المتابع بحرمانه من المرتب كاملا. ولذا نهيب بالمشرع أن تعدل هذه المادة، بالنص على استحقاق القاضي المتابع المرتب كاملا غير منقوص، إلى غاية صدور الحكم النهائي.

## هـ- إعادة القاضي إلى منصبه في حالة عدم الفصل في الدعوى التأديبية خلال أجل 6 أشهر :

تنص الفقرة الثانية من المادة 66 من ق. أ. ق الجزائري على: "**يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل 6 أشهر من تاريخ التوقيف، و إلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون**" و هي ضمانة أخرى للقاضي من ضمانات التوقيف، بحيث أنه إذا مضت ستة أشهر على توقيف القاضي و لم يبت في الدعوى التأديبية للقاضي، فإن القاضي يسترجع منصبه بقوة القانون.

و بعد استعراض ضمانات القاضي في مواجهة الإيقاف الفوري عن مزاولة مهامه، نرى أنه على الرغم من كل هذه الضمانات، إلا أن توقيف القاضي في حد ذاته، يعتبر إجراء تعسفيا، بل هو عقوبة بحد ذاتها بدليل أن القانون قد أدرجها ضمن العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة في المادة 68 من ق.أ.ق الجزائري، فهل توقع العقوبة قبل انتهاء المحاكمة.[2]

وعليه يُقترح حذف إجراء التوقيف التحفظي للقاضي، إلى حين البت في الدعوى التأديبية من أجل حفظ كرامة القاضي.

---

[1]- سيليني كريمة ، المسؤولية الشخصية للقضاة عن أخطائهم ، مرجع سابق، ص 454.

[2]- عبد العزيز خليل بديوي ، المرافعات المدنية و التجارية كمصدر للمرافعات الإدارية ، مجلة الشريعة و القانون، العدد الأول ، جامعة صنعاء ، 1978 م ، ص138.

## الفرع الثاني : الفصل في الدعوى التأديبية.

إذا تبين من التحقيق ثبوت الخطأ التأديبي على القاضي وجب رفع الدعوى التأديبية[1] ضده امام المجلس الأعلى للقضاء ، و السؤال المطروح هنا من هي الجهة التي ترفع عليه الدعوى ؟ فحسب القانون الأساسي للقضاء ،فان المشرع قد كلف بهده المهمة وزير العدل ، من خلال الفقرة 03 من المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء 04-11، و هذا يعتبر خرق لمبدأ استقلالية القضاء وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية .

و أثناء مثول القاضي المحال على الهيئة التأديبية منح المشرع للقاضي المتابع عدة ضمانات تتمثل في :

**أولا- تعيين قاضي مقرر** : و الذي يقوم بتعيينه رئيس المجلس في تشكيلته التأديبية ويكلفه بإعداد تقرير يقدمه إلى المجلس متضمنا نتائج التحقيق حول الوقائع المنسوبة للقاضي و هذا المقرر يتم تعيينه من بين القضاة أعضاء المجلس ، كما هو منصوص عليه في المادة 27 من القانون العضوي 04-11[2]، و ما أكدته المادة 59 من القانون العضوي 22-12[3]، غير انه أضاف ضمانة أخرى مهمة و هي إمكانية رد القاضي المقرر خلال مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه و بعد الإنهاء من البحث و التحري و التحقيق يختتم كل هذا بتحرير تقرير إجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق النتائج المتوصل إليها، و يودع لدى المكتب الدائم حسب نص المادة 60 من القانون العضوي 22-12.

**ثانيا -الحق في الدفاع** : أن حق الدفاع مقدس و تكفله كل المواثيق الدولية ، و ترسخه كل التشريعات و أن العدالة تظل عرجاء ، إذا حرم المتهم من حق الدفاع عن نفسه ، اذ أن هذا الأخير ضمانة للمحاكمة العادلة[4].

فهنا للقاضي المتابع تأديبيا و طبقا للمادة 29 من القانون العضوي 04-11[5]، الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محامي و طبقا لنص المادة 64 من القانون العضوي 22-12 ، و التي جاء

---

[1]- سيليني كريمة ، المسؤولية الشخصية للقضاة عن أخطائهم ، مرجع سابق، ص 455.

[2]- القانون العضوي 04-11 ، مرجع سابق.

[3]- القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق.

[4]- عمار بوضياف ، الحماية القانونية للقاضي ، مرجع سابق ، ص 168.

[5]- القانون العضوي 04-11 ، مرجع سابق.

فيها" **اثر افتتاح الجلسة و بعد تلاوة العضو المقرر تقريره ، يقدم القاضي المتابع تأديبيا توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه** " .

كما يحق للقاضي أو المدافع عنه أو محاميه الاطلاع على ملفه التأديبي ، الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء ، قبل خمسة (05) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة التي سيمثل فيها القاضي المتابع أمام المجلس الأعلى للقضاء ، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي 22-12[1]، و بعد افتتاح جلسة المحاكمة التأديبية من طرف رئيس الهيئة التأديبية بالمجلس الأعلى للقضاء ، يقوم القاضي المقرر بتلاوة تقريره المكتوب يدعى القاضي المتابع لتقديم توضيحاته و دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه ، طبقا لنص المادة 31 فقرة 01 من القانون العضوي 22-12 ، و يمكن لممثل وزير العدل و كذلك لأي عضو من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء استجواب القاضي الماثل أمامه ، وذلك بعد انتهاء الرئيس من أسئلته حسب نص المادة 31 فقرة 02 من القانون العضوي 22-12.

ثم يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة و ما دار فيها من مناقشات وأسئلة و إجراءات .

و بعد انتهاء المناقشات تقوم الهيئة التأديبية بالمداولة بدون حضور وزير العدل و لا المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة ، و يجب أن تكون المداولات سرية حسب ما جاء في المادة 02 فقرة 01 من القانون العضوي 22-12 .[2]

و تهدف سرية المداولات الى الحفاظ على مكانة القاضي و حصانته التي تمنع محاكمته امام الجميع ، للحفاظ على السلطة القضائية.

## ثالثا – تسبيب قرار المجلس الأعلى للقضاء :

يعد تسبيب القرار من أهم ضمانات حسن سير جهاز العدالة ، و يقصد بالتسبيب ذلك الجزء من الحكم الذي يبين فيه القاضي الحالة التي من اجلها اصدر قراره ، و هو الذي يعطي للحكم قدرا من المعقولية و الصواب .[3]

---

[1]- القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق.

[2]- القانون العضوي 22-12 ، مرجع نفسه.

3- عمار بوضياف ، الحماية القانونية للقاضي ، مرجع سابق ، ص 170.

كذلك فيما مجال تأديب القضاة ، تلزم الجهة المكلفة بالتأديب بتسبيب قرارها ، و هذا بذكر الوقائع المنسوبة إلى القاضي بأدلتها في متنه، و كذلك وسائل إثباتها ، بعدها تقوم بتكليفها و ذكر النصوص التي تجرمها أن وجدت ، و منه فان شرعية القرار التأديبي تتوقف على تسبيبه ، هذا ما يعد ضمانة للقاضي من الجهة القائمة بالتأديب ، إذ من حقه أن يعلل القرار القاضي بتأديبه ، حتى يتمكن من معرفة أسباب إصدار هذا القرار.

و لهذا نجد ان المشرع قد أدرك ضرورة تسبيب القرار التأديبي من خلال القانون العضوي 04-12 في المادة 32 في فقرتها الثانية ، و اكد عليه في القانون القانون العضوي 22-12، مرة أخرى من خلال المادة 65 في فقرتها الأولى ، و التي جاء فيها " يجب أن تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية معللة و موقعة من قبل رئيس المجلس التأديبي و أمين الجلسة".[1]

## الفرع الثالث : الطعن في القرارات التأديبية .

يعد الطعن في القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية من أهم الضمانات القانونية للقضاة لكن التشريعات المقارنة اختلفت حول إقراره بهذه المكنة ، فمنها التي لم تجز الطعن في قرارات المجالس والهيئات الانضباطية ، مثل التشريع الأمريكي و الفرنسي و المصري ، و اليمني و غيرهم ، و منها التي أجازت ذلك مثل التشريع الألماني و الاسباني و الايطالي و العراقي ، و البحريني ، و غيرهم .[2]

أما بالنسبة للقانون الجزائري فانه لم يرد النص على امكانية الطعن في قرارات المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية أمام مجلس الدولة ، لا في القانون الأساسي للقضاء ، و لا في قانون المجلس الاعلى للقضاء سنة 2004 ، و لا في اي تشريع اخر الى غاية صدور القانون العضوي 22-12، المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله .[3]

---

[1]- سيليني كريمة ، المسؤولية الشخصية للقضاة عن أخطائهم ، مرجع سابق، ص 458.

[2]- عثمان سلمان غيلان ، العبودي ، النظام الانضباطي للقضاة ، ص 220 الى ما بعدها .

[3]- القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق.

و الذي صرح بهذه المكنة لأول مرة ، كما حدد مجلس الدولة كجهة وحيدة للطعن أمامها فحسب المادة 67 منه ، التي جاء فيها " **تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة** " ، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد ملء الفراغ التشريعي المتعلق بالطعن في الاحكام التأديبية الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء ، حيث انه منذ انشاء المجلس الاعلى للقضاء لم يوجد اي نص قانوني يتصل بشكل قطعي في الطبيعة القانونية له ، سواء كان جهة قضائية او ادارية ، بداية من دستور 1963[1] الى غاية دستور 2016 [2].

و هذا ما فتح الباب واسعا امام اجتهادات مجلس الدولة، و ذلك ما اكده القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم :172944[3] بتاريخ 27 جويلية 1998 ، حيث جاء فيها " **حيث ان كل القرارات ذات الطابع الاداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة القانون او عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة**" .

و هنا قبل مجلس الدولة الطعن تجاوز حد السلطة المرفوع اليه من طرف احد القضاة يخاصم فيه قرار صادر عن المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، و برره مجلس الدولة بانه قرار تأديبي ذو طابع اداري لأنه صادر عن سلطة مركزية ، فهو قابل للطعن فيه بالإبطال عند مخالفته للقانون ، او صدوره مشوب بالعيب تجاوز السلطة و ذلك بالرغم من صدور نص صريح آنذاك في القانون الاساسي للقضاء.

يحظر الطعن في قرارات المجلس الاعلى للقضاء و هذا يعتبر خطوة جريئة من مجلس الدولة الجزائري .

اما بالنسبة للسند القانوني فقد نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01[4]، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله على " **يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا** " .

---

[1]-دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.

[2]-التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ ، الموافق لـ 06 مارس سنة 2016.

[3]- قرار مجلس الدولة مجلس الدولة ، قرار رقم : 172944 ، بتاريخ 27جويلية1998 ، مجلة الدولة ، العدد الاول ، سنة 1998 .

[4]- القانون العضوي 98-01 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

و كذلك طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 22-12 .[1]

و رقابة النقد هي اختصاص اصيل لمجلس الدولة طبقا لنص المادة 901[2] من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

و هنا جاء المشرع بالقانون العضوي 22-12 في مادته 67 ليفصل في الطبيعة القانونية لقرارات المجلس الاعلى للقضاء ، فهي قرارات قضائية نهائية صادرة عن جهة قضائية ادارية خاصة يطعن فيها امام مجلس الدولة بالنقض .

و بعيدا عن الجدال الفقهي و الطبيعة القانونية للقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فإننا نرى ان يفتح المشرع الجزائري طريق الطعن في القرارات التأديبية بشان القضاة بالنص على هذه الامكانية صراحة في القانون الأساسي للقضاء ، و ان ذلك يعتبر ضمانة مهمة للقضاة .[3]

و تجدر الاشارة الى ان الدعوى التأديبية تنقضي بالتقادم بعد مرور ثلاث (03) سنوات طبقا لنص المادة 68 من القانون العضوي 22-12.

---

[1]-القانون العضوي 22-12 ، مرجع سابق.

[2]- القانون العضوي رقم 22-13 ، المؤرخ في 13 ذي الحجة ، عام 1443 ، الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم قانون رقم 08-09.

[3]- سيليني كريمة ، المسؤولية الشخصية للقضاة عن اخطائهم ، مرجع سابق، ص 465.

## خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل نرى ان المشرع الجزائري ابدى نيته في تكريس استقلالية القضاء و السلطة القضائية ، من خلال منح المجلس الاعلى للقضاء صلاحية متابعة المسار المهني للقضاة و وضعياتهم من تعيين و ترسيم و نقل و انهاء مهامهم ، بالاستقالة و التقاعد و هذا من خلال تسيير اجهزته ، و كذلك الصلاحيات الاستشارية التي منحها المجلس لإصدار قرارات العفو و المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي و تكوين القضاة و اعادة تكوينهم و كذلك الدور الاستشاري للمجلس ، حيث نثمن نية المشرع في تكريس استقلالية المجلس الاعلى للقضاء من خلال استشارته من طرف رئيس الجمهورية ، بخصوص التعيين في الوظائف القضائية النوعية ، ابداء الرأي الملزم من طرف المجلس عند اقتراح القضاة من طرف رئيس الجمهورية ، و هذا يبرر دور الرأي المطابق للمجلس ما يعني ان المجلس يشترك في هذه التعيينات .

كما منح القانون العضوي 22-12 للمجلس صلاحية رقابة انضباط القضاة و تأديبهم عند ارتكابهم لأخطاء تأديبية ، و كيفية مباشرة الدعوى التأديبية و اجراءاتها ، و الضمانات الممنوحة للقاضي اثناء المحاكمة ، و كيفية الفصل فيها ، و كذلك كيفيات الطعن في قرارات المجلس الاعلى للقضاء امام مجلس الدولة .

يستنتج ان القانون العضوي محل الدراسة اضاف ضمانات مستجدة تكرس استقلالية القضاء بتحقيق دولة القانون ، حماية للقاضي في مواجهته للغير ، سواء تعلق الامر بأشخاص طبيعيين او سلطات عامة ، و بهذا يكون القاضي اكثر استقلالا في ممارسة مهامه ، لتكون بذلك احكامه نافذة كما بين لنا القانون محل الدراسة الاجراءات المتبعة اذا تعرض القاضي لمثل هذه الحالات.

# خاتمة

لقد عرف المجلس الاعلى للقضاء في الجزائر و على غرار دول العالم مراجعة كبيرة وباستمرار لتشكيلته و هياكله و ذلك من خلال مختلف النصوص الدستورية و القانونية ، التي نظمته بحكم انه مؤسسة دستورية ، حرصت السياسة التشريعية في الجزائر على ملائمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة للجزائر.

و لهذا قد عالجنا من خلال تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، و كذلك هيئاته و صلاحياته ما مدى توفيق المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 22-12 ، في وضع نظام قانوني يضمن اكثر استقلالية للمجلس الأعلى للقضاء.

حيث قسمنا بحثنا هذا الى فصلين خصصنا الفصل الاول الى الاطار الهيكلي و التنظيمي للمجلس الاعلى للقضاء ، و الذي تناولنا من خلاله تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12 ، و التي تهيمن عليها اعضاء السلطة القضائية ، و هذا تأكيد على استقلالية السلطة القضائية ، على عكس ما كان عليه خلال القانون العضوي 04-12 ، و الذي من خلاله كانت هيمنة واضحة لعدد اعضاء السلطة التنفيذية على عدد اعضاء السلطة القضائية ، ليعود المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و لأول مرة ينص على تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء في التعديل الدستوري ، و الذي استبعد من خلال هذه التشكيلة وزير العدل و عوضه بالرئيس الاول للمحكمة العليا كنائب للرئيس للمجلس الاعلى للقضاء ، و المتمثل في رئيس الجمهورية ، و هذا ما نظمه القانون العضوي 22-12.

كما تطرقنا ايضا في هذا الفصل الى كيفية انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وسير عملية الانتخاب ، حيث تم هيكلة مكاتب انتخاب بالجهات القضائية متمثلة في اربعة (04) مكاتب بدلا من ثلاثة (03) مكاتب ، و كذلك الى الاطار التنظيمي للمجلس حيث يجتمع المجلس في دورة كل ثلاثة (03) مكاتب .

و كذلك الى الاطار التنظيمي للمجلس حيث يجتمع المجلس في دورة كل ثلاثة (03) اشهر بمعدل اربعة (04) دورات عادية في السنة ، كما يمكن ان يجتمع في دورات استثنائية ، اذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسه الاول او نائبه.

اما الفصل الثاني من بحثنا هذا فقد تطرقنا من خلاله الى صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء من خلال استقراء مواد القانون العضوي 22-12 ، اين كرس المشرع الجزائري مبدأ استقلالية القضاء ، من خلال منحه صلاحيات متابعة المسار المهني للقضاة ، و كذلك ابداء الرأي الملزم من طرف رئيس الجمهورية ، و هذا بعد ابداء الرأي المطابق للمجلس و هذه تعتبر ضمانة في حد ذاتها لاستقلالية المجلس الاعلى للقضاء و الحد من هيمنة السلطة التنفيذية ، في قرارات التعيين .

بالإضافة الى الصلاحيات التأديبية للمجلس ، و امكانية الطعن في قرارات التأديب المتخذة من طرف المجلس تجاه القضاة محل المتابعة التأديبية ، و هذا امام مجلس الدولة .

و من خلال دراستنا استخلصنا النتائج التالية .

01- هيمنة السلطة القضائية على السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء و الذي كان واضحا من خلال استبعاد وزير العدل من التشكيلة ليحل محله نائب رئيس المجلس الاعلى للقضاء ، و المتمثل في الرئيس الاول للمحكمة العليا .

02- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية السلطة القضائية ، من خلال منح ضمانات جديدة للسلطة القضائية و القضاة .

03- توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

04- ممارسة المجلس الاعلى للقضاء صلاحيات استشارية كإستشارة رئيس الجمهورية للمجلس ، من خلال صلاحياته التي يمارسها ضمن السلطة القضائية ، و ابداء الرأي الملزم بشأن التعيينات في المناصب القضائية النوعية التي يقوم بها رئيس الجمهورية.

و بهذا و على ضوء ما تم تقديمه ، نستخلص ان القانون العضوي 22-12 كان له فاعلية في تعزيز استقلالية للمجلس الأعلى للقضاء.

قد وفق الى حد ما في تكريس استقلالية المجلس الأعلى للقضاء ، و السلطة القضائية ، في ظل القانون العضوي 22-12 في انتظار تعزيز اكثر لهذه الاستقلالية ، بصدور قانون أساسي للقضاء بمنح المزيد من الصلاحيات الحقيقية لهذه الهيئة.

**توصيات .**

تعزيز ضمانة اكثر فعالية من خلال منح المجلس الاعلى للقضاء سلطة التقرير و اختيار القضاة اللذين يستحقون شغل المناصب النوعية ، و استبعاد السلطة التنفيذية بشكل كلي من هذه التعيينات.

**خاتمة :**

وجود بعض النقائص التي لا تزال تشكل عقبة امام تكريس المزيد من الاستقلالية للسلطة القضائية كإسناد رئاسة المجلس الاعلى للقضاء لرئيس الجمهورية ، و لهذا نرى من الضروري منحها بالتناوب بين الرئيس الاول للمحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة.

نص المؤسس الدستوري بشكل صريح على الكفاءة القانونية في الشخصيات الستة (06) المعينين من خارج السلك القضائي ،كإختيارهم من اساتذة القانون ، و ذلك لدرايتهم بالمسائل القانونية و الاجرائية مع التزامهم بالحياد و النزاهة .

تعديل القانون الاساسي للقضاء 04-11 في اقرب الآجال ، ليصبح مسايرا للتعديل الدستوري لسنة 2020 حتى تجد هذه التعديلات تطبيقها على ارض الواقع.

- منح المزيد من الصلاحيات الحقيقية للمجلس بعيدا عن اكتفائه بدور تقديم الآراء الاستشارية و غير الملزمة لرئيس الجمهورية كإشراكه في مسائل العفو و تخفيض العقوبات و استبدالها برأي غير ملزم.

# المصادر و المراجع

## أولا المصادر.

### 01- الدساتير :

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 م ، ج .ر : الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

- التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ ، الموافق لـ 06 مارس سنة 2016.

- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.

### 02- القوانين :

- القانون العضوي رقم 22-12 ، مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443هـ ، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2022 م ، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 44.

- القانون رقم 22-13 ، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 هـ ، الموافق لـ 12 يوليو 2022،يعدل و يتمم القانون 08-09 ، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 ، يعدل و يتمم القانون العضوي 98-01 ،مؤرخ في 30 ماي 1998 ، و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج ر ،العدد 41 ، صادرة في 16 جوان 2022.

-القانون العضوي رقم 04-11 ، المؤرخ في 11 رجب عام 1425 هـ ، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- القانون العضوي رقم 04-12، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 ، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

- القانون العضوي 22-10 ، المؤرخ في 09 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ، عدد 41 ، بتاريخ 16 جوان 2022.

– النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر سنة 2006.

– المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء بتاريخ 6 أكتوبر 2022.

–القانون العضوي رقم 22–13 ، المؤرخ في 13 ذي الحجة ، عام 1443 ، الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم قانون رقم 08–09.

– القانون العضوي 98–01 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله .

– القانون الأساسي للقضاء سنة 1989، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 05/92 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 1992 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

**03 – الأوامر:**

– المرسوم التنفيذي رقم : 04–429 ، المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1425 ، الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2004، يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء و كيفيات ذلك.

## ثانيا – المراجع :

01–**الكتب** .

– بن عبيدة عبد الحفيظ ، استقلالية القضاء ، و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات ، الجزائر ، الرويبة ، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ، (د ط) ، 2008 م.

– عصمت عبد المجيد بكر ، مجلس الدولة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بدون طبعة، سنة 2012 .

– عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريحانة للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2003.

– عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام الانضباطي للقضاة و المعين العامين في التشريع المقارن ،لبنان ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 01 ، 2015 .

**الرسائل الجامعية:**

– بن عمار عيلة، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص إدارة و مالية ، السنة الجامعية 2014/2015.

– جودر محمد ، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة نيل ماجستر في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحكومية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 217–2018.

– جمال غريسي ،الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي و التشريع الجزائري– دراسة مقارنة–أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، كلية العلوم الإسلامية و الشريعة ، السنة الجامعية 2017/2016–1438/1437.

– عباس آمال ، السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية ، رسالة نيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 01 ، السنة الجامعية 2016/2015.

– عمار بوضياف ، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة عنابة ،الجزائر ، 1986 م.

– سيليني كريمة ، المسؤولية الشخصية للقضاة عن أخطائهم ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون ، كلية الشريعة و الاقتصاد ، قسم الشريعة والقانون ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2022–2023.

– يحي بن أحمد الخزان، الحصانة القضائية في الفقه والقانون اليمني و التونسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تونس، جامعة الزيتونة، 2001م.

– هوام فارس و مناصرية خالد ، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون العضوي 22/12 ،مذكرة مكملة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عام ، جامعة الشهيد العربي التبسي ،تبسة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2022/2023.

– عبدي خير الدين و غزلي أميرة، المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور سنة 2020، المذكرة المقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق بجامعة العربي التبسي بتبسة ، السنة الجامعية 2020–2021.

**المقالات :**

– احسن غربي ، " المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 02، السنة 2020.

– بوبشير محمد امقران، "النظام القضائي الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، سنة 2003.

– بن عبيدة الحفيظ ، " استقلالية القضاء وسيلة القانون في ضوء التشريع الجزائري " ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، سنة 2008.

**المجلات :**

– بدر الدين مرغني حيزوم، النظام التأديبي للقضاة في التشريع الجزائري، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 6، ع 2، ديسمبر 2019 م.

– حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ، مجلد 10 ، العدد 19، جوان 2018.

– عبد العزيز خليل بديوي ، المرافعات المدنية و التجارية كمصدر للمرافعات الإدارية ، مجلة الشريعة و القانون، العدد الأول، جامعة صنعاء ، 1978 م.

– مومني أحمد ، مبدأ استقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري ، مجلة القانون و التنمية المحلية ، مخبر القانون و التنمية المحلية ، جامعة احمد دراية ،ادرار ، سنة 2020.

-مديحة بن ناجي ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17 ، العدد 01 ، جوان 2017.

-ياسين مازوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز السلطة القضائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة تبسة ، المجلد 4 ، العدد 2 ، جوان 2017.

**الاجتهادات القضائية:**

– قرار مجلس الدولة مجلس الدولة ، قرار رقم : 172944 ، بتاريخ 27جويلية 1998 ، مجلة الدولة ، العدد الاول ، سنة 1998 .

# فهرس

| أقسام البحث | العناوين | الصفحة |
|---|---|---|
| | **مقدمة** | 01 |
| **الفصـــل الأول** | **الإطار الهيكلي و التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 12/22** | 05 |
| **المبحث الأول** | **تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء** | 07 |
| **المطلب الأول** | **الأعضاء المعينون** | 07 |
| الفرع الأول | رئاسة المجلس الأعلى للقضاء | 08 |
| الفرع الثاني | الأعضاء المعينون بحكم القانون | 09 |
| الفرع الثالث | شخصيات خارج سلك القضاء | 10 |
| **المطلب الثاني** | **الأعضاء المنتخبون** | 11 |
| الفرع الأول | شروط تولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء | 12 |
| الفرع الثاني | العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء | 13 |
| الفرع الثالث | كيفية إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء | 14 |
| الفرع الرابع | سير عملية الإنتخاب | 15 |
| **المبحث الثاني** | **الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12** | 17 |
| **المطلب الأول** | **تنظيم سير عمل المجلس الأعلى للقضاء** | 17 |
| الفرع الأول | أمانة المجلس الأعلى للقضاء | 17 |
| الفرع الثاني | المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء | 18 |
| **المطلب الثاني** | **كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء** | 19 |
| الفرع الأول | دورات المجلس الأعلى للقضاء | 20 |
| الفرع الثاني | جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء | 21 |
| الفرع الثالث | مداولات المجلس الأعلى للقضاء | 22 |
| **الفصـل الثـــاني** | **صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 22-12** | 24 |

| | | |
|---|---|---|
| **المبحث الأول** | **الصلاحيات الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء** | 26 |
| **المطلب الأول** | **متابعة المسار المهني للقضاة و وضعياتهم** | 26 |
| الفرع الأول | تسيير المسار المهني للقضاة | 27 |
| الفرع الثاني | متابعة وضعية القضاة و إنهاء مهامهم | 32 |
| الفرع الثالث | صلاحيات أخرى | 35 |
| **المطلب الثاني** | **الصلاحيات الاستشارية للمجلس الأعلى للقضاء** | 36 |
| الفرع الأول | إصدار قرارات العفو | 36 |
| الفرع الثاني | المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي | 37 |
| الفرع الثالث | وضعية القضاة و تكوينهم و إعادة التكوين | 37 |
| الفرع الرابع | إبداء الاقتراحات و التوصيات | 37 |
| **المبحث الثاني** | **الصلاحيات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء** | 38 |
| **المطلب الأول** | **رقابة إنضباط القضاة** | 38 |
| الفرع الأول | الخطأ التأديبي | 39 |
| الفرع الثاني | العقوبات التأديبية | 40 |
| الفرع الثالث | التشكيلة التأديبية | 44 |
| **المطلب الثاني** | **إجراءات المحاكمة التأديبية** | 45 |
| الفرع الأول | التحقيق في الدعوى التأديبية | 45 |
| الفرع الثاني | الفصل في الدعوى التأديبية | 52 |
| الفرع الثالث | الطعن في القرارات التأديبية | 54 |
| **خاتمة** | | 58 |
| **المصادر و المراجع** | | 62 |
| **فهرس** | | 68 |